

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق - نظام (ل.م.د)

دور الخبرة القضائية في حل النزاعات العقارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عقاري

تحت إشراف الأساتذة

د/ حمليل نواره

من إعداد الطالبين

_ بو عزيز حسن

_ إغروسن جميلة

لجنة المناقشة:

_ د/ كيرواني ضاوية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيسة

_ د/ حميل نواره، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة معمري، تيزي وزو مشرفة و مقررة

_ أ/ زوبير أرزقي، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018.06.12

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ
وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

﴿ صدق الله العظيم ﴾

إلهي لا يطيب الليل إلا بشرك و لا النهار إلا بطاعتك و لا اللحظات إلا بذكرك
و لا الآخرة إلا بعفوك و لا الجنة إلا برويتك.
" الله عزّ و جلّ "

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين
"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى الذي غرس حبّ الله في فؤادي، ورسّخ عقيدة التوحيد في أعماقي، كان لي
معلماً في الأخلاق، نصائحه نورٌ أسير عليها في الحياة.
أبي الغالي رحمت الله عليك و أسكنك فسيح جنانه.

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، التي رعتني حق الرعاية
إلى التي كان دعائها سر النجاح.
أمي الغالية جزاك الله خيراً و أطال في عمرك.

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع، كما أهديه للأستاذة الكريمة: **حمليل نورة** التي لم تبخل علينا بمعلوماتها القيمة و التي منحتنا من وقتها رغم واجباتها و انشغالاتها جزاها الله خيرا.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بوخالفة
جامعة مولود معمري تيزي وزو.

إلى من كانوا معي على طريق النجاح و الخير الإخوة و الأخوات و الأصدقاء

بوعزيز حسن و إغروس جميلة

كما أتقدم بإهداء خاص إلى زوجتي "فريدة" التي مدت لي يد العون في إنجاز هذا العمل و إلى أبنائي "هشام"، "ياسين"، و "سرين" حفظهم الله و رعاهم.
و إلى زملائي في العمل السيد (ة) أيدروس مراد، نمار زهرة،
عماري حكيمة، و حملات رشيدة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

بوعزيز حسن

شكر و تقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
﴿ من لم يشكر الناس لم يشكر الله ﴾
﴿ صدق رسول الله ﴾

بعد رحلة بحث و جهد و إجتهد لإنجاز هذا البحث المتواضع، نحمد الله عزّ و
جلّ على نعمه التي منّ بها علينا فهو العليّ القدير و نشكره على توفيقه لنا و
إمتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا
و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و على آله و
أصحابه و أتباعه و سلم

بعد شكر الله سبحانه و تعالى نتقدم بالشكر الجزيل إلى من شرفتنا بإشرافها على
مذكرة بحثنا الأستاذة " حمليل نواره " التي لا نقدر الوفاء بحقها صاحبة الفضل
الأول بعد الله سبحانه و تعالى على صبرها الكبير علينا و التي ساهمت في إتمام
و إستكمال هذا العمل، و إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بوخالفة
جامعة مولود معمري تيزي وزو

كما أتوجه بخالص شكري إلى كل من سعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز
و إتمام هذا العمل

و حسن الختام كلام الله عزّ و جلّ
﴿ رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ و على والدي و أن أعمل
صالحا ترضاه و أدخلني في عبادك الصالحين ﴾

بوعزيز حسن و إغروس جميلة

قائمة المختصرات

1. ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
2. ق.إ.م.ق: قانون الإجراءات المدنية القديم.
3. ق.م: القانون المدني.
4. ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
5. ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
6. ب.ب.ن: بدون بلد النشر.
7. ب.س.ن: بدون سنة النشر.
8. ط: الطبعة.
9. ص: الصفحة.
10. ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

مقدمة

تكتسي الملكية العقارية و الحقوق العينية الأخرى أهمية بالغة في تحقيق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية للشعوب، فالدول تحتاج في سبيل تطوير مجتمعاتها إلى العقار الذي يعتبر محورا أساسيا في تشييد إقتصاديات الأمم، الأمر الذي أدى إلى كثرة النزاعات الناشئة حوله كما هو الحال في بلادنا الجزائر، خاصة و أنّ الأحكام القانونية التي تضبطه مبعثرة في عدة نصوص متعددة، الشيء الذي أضفى على المنازعات العقارية كثيرا من التعقيد، جعل من القاضي العقاري يجد صعوبة كبيرة في فض مثل هذه النزاعات.

تتميز المنازعات العقارية المطروحة أمام المحاكم في بلادنا بالتعقيد و كثرة عددها، الأمر الذي أدى بالقاضي العقاري إلى الإستعانة بأعوان قضائيين لأجل التخفيف أولا من العبء الذي يقع على عاتقه بسبب كثرة الملفات، ثانيا من أجل مساعدته على فهم بعض الأمور التقنية التي تصعب عليه لخروجها عن نطاق تكوينه، و ذلك من أجل الفصل في القضايا بشكل عادل.

أضحى اللجوء إلى ذوي المعارف التقنية والعلمية الذين يعرفون بالخبراء القضائيين من طرف القاضي العقاري أمر ضروري و وجوبي في بعض الحالات، قصد تمكينه من فهم جوهر النزاع، فالخبير شخص يتمتع بمهارة ومعرفة خاصة يستعين بها القاضي في إتخاذ قراراته في المسائل التي لها جوانب تقنية أو علمية تتطلب دراية مهنية متخصصة.

أصبحت فكرة الخبرة القضائية تشكل جزءا هاما من العمل القضائي، فنادرا ما يتم الفصل في النزاعات القضائية بدون إستشارة أهل الفنّ، حيث تحولت الخبرة من وسيلة لمساعدة المتقاضين إلى عنصر يساهم إلى حد كبير في تحديد مسار الدعوى، كما أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المعاصرة أولى أهمية خاصة لموضوع الخبرة القضائية، و لقد خصّص لها النصيب الأوفر من المواد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مقارنة بباقي إجراءات التحقيق الأخرى.

ظل القضاء الجزائري يتصدى للنزاعات العقارية في غالبيتها عن طريق الخبرة القضائية، الأمر الذي دفعنا إلى إختيار دراسة هذا الموضوع حتى نتعرّف على مهنة الخبير القضائي من خلال معالجة الأحكام القانونية المنظمة للمهنة، كما نحاول أن نفهم لماذا تعتبر الخبرة القضائية مرآة للقاضي، و ذلك بعد التطرق لمختلف الأحكام القانونية المنظمة للخبرة القضائية، بداية من صدور الحكم بالأمر بالخبرة لغاية الفصل في الدعوى بعد الخبرة.

من هنا جاءت إشكالية البحث التي تتمثل في: **كيف تساهم الخبرة القضائية في حل النزاعات العقارية؟**

و لمعالجة الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا الدراسة إلى فصلين، تعرضنا في الفصل الأول إلى ماهية الخبرة القضائية و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الخبرة القضائية، وفي المبحث الثاني إلى القواعد المنظمة للخبراء القضائيين.

و لقد خصصنا الفصل الثاني لأحكام تنفيذ الخبرة القضائية على النزاعات العقارية، و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول نطاق تنفيذ الخبرة القضائية على النزاعات العقارية، و في المبحث الثاني آثار الخبرة القضائية على النزاعات العقارية.

الفصل الأول

ماهية الخبرة

القضائية

الفصل الأول

ماهية الخبرة القضائية

يعرض على القاضي نزاع أو دعوى تتضمن وقائعها أمورا تقنية أو فنية تخرج عن مجال تكوينه، فإنه غالبا ما يلجأ إلى الأمر بإتخاذ أحد إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما هو الحال في المنازعات العقارية التي تتسم بالتعقيد، الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى إجراء تحقيق سواء قبل رفع دعوى في الموضوع أو أثناء السير في الإجراءات، من بين هذه الإجراءات نجد الانتقال للمعاينة، سماع الشهود، و الخبرة، هذه الأخيرة كثيرا ما يستعين بها القضاة عندما يتبين أن الوقائع المعروضة عليهم تحتاج لحلها إلى رأي أهل الاختصاص و أصحاب الخبرة لكي يسترشد برأيهم في تلك النواحي و تكوين رأي سليم في أوجه المنازعة المتعلقة بها.

نظمت التشريعات المعاصرة الخبرة القضائية، نظراً لأهميتها القصوى في تحقيق العدالة بين الأفراد، و مساهمتها في تطبيق القانون تطبيقاً سليماً بإعتبارها من إجراءات التحقيق، يتم اللجوء إليها إذا إقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة تحتاج إلى أهل الفن و الخبرة في المجال.

إهتمّ المشرع الجزائري بموضوع الخبرة القضائية على غرار التشريعات المعاصرة في المواد من 125 إلى 145 من ق.إ.م.⁽¹⁾ (المبحث الأول)، كما نص على شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين، و كفياته و كذلك حقوقهم و واجباتهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 (المبحث الثاني).

1 - قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

المبحث الأول

مفهوم الخبرة القضائية

تكتسي الخبرة القضائية أهمية بالغة في حل النزاعات في جميع المواد لاسيما العقارية منها، و تساهم إلى حد كبير في تحديد مسار الدعوى حيث يعتمد عليها القضاة في إتخاذ قراراتهم في المسائل التي لها جوانب تقنية أو علمية تتطلب دراية مهنية متخصصة، وإعتبارها وسيلة من وسائل التحقيق، يتم اللجوء إليها إذا إقتضى الأمر لتصدي لمختلف النزاعات بين إلزامية النصوص و مبدأ تحقيق العدالة.

ولتحديد مفهوم الخبرة القضائية لابد من التعرض إلى مختلف التعريفات التي وردت من شأنها و خصائصها (المطلب الأول)، و تمييز الخبرة عن بعض المصطلحات المشابهة لها و تكييفها القانوني (المطلب الثاني)، و كذا أنواعها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف الخبرة القضائية و خصائصها

لقد وردت عدة تعريفات بشأن الخبرة القضائية، منها ما هي مقارنة جداً و منها ما يختلف عن الآخر كلياً، و بإعتبار الخبرة القضائية وسيلة من وسائل التحقيق القضائي نجدها تتصف ببعض الخصائص التي تجعل منها أحد الوسائل الفعالة المعتمدة من طرف القضاة لتكوين عقيدتهم و الفصل في القضايا المطروحة عليهم بشكل عادل في إطار القانون.

حتى يكتمل لدينا تعريف الخبرة القضائية، و حتى لا يبقى في ذهن القارئ أي تساؤل أو لبس، تطرقنا في هذا المطلب إلى مختلف تعاريف الخبرة القضائية (الفرع الأول) وإلى الخصائص التي تتميز بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الخبرة القضائية

أصبح الإلتجاء إلى ذوي المعارف التقنية و العلمية يؤثر بشكل كبير ومتزايد في العمل القضائي، و تحولت الخبرة من وسيلة لمساعدة المتقاضين إلى عنصر يساهم إلى حد كبير في الفصل في الدعوى، فأصبح ينظر إلى الخبير كشخص يتمتع بمهارة و معرفة خاصة يستعين به القضاة في إتخاذ قراراتهم في المسائل التي لها جوانب تقنية أو علمية تتطلب دراية مهنية متخصصة، و هكذا أصبحت فكرة الخبرة القضائية تشكل جزءاً من العمل القضائي.

حتى نتمكن من تبيان ما المقصود بالخبرة القضائية وضع الفقهاء عدة تعاريف للخبرة القضائية، ولكن قبل التطرق للتعريف القانوني لابد من التعرض للتعريف اللغوي، ثم التعريف الفقهي للخبرة القضائية.

أولاً: التعريف اللغوي للخبرة القضائية:

تعرف الخبرة لغة بأنها العلم بالشيء، و الخبير هو العالم و يقال خبرت الأمر أي علمته و خبرت بالأمر إذ عرّفته على حقيقته⁽¹⁾، كما أن الخبرة من الخبر أي النبأ، يقال أخبار وأخبار و رجل خابر و خبير و خبير (بفتح الخاء، و كسر الباء) أي عالم به و أخبره أي أنبأه ما عنده، و الخبر و الخبرة بكسرهما و يضمن العلم بالشيء كالإختبار و التّخبر⁽²⁾، و الخبير إسم من أسماء الله الحسنى، ورد في القرآن الكريم ستة مرات، في سورة الأنعام مرتين، في سورة سبأ مرة، في سورة الملك مرتين، و في سورة التحريم مرة، مقترنا ثلاثة مرات بإسمه الحكيم و مرتين بإسمه اللطيف و مرة بإسمه العليم.

1 - الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، (ب.س.ن)، ص 227.

2 - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، فصل الخاء، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005، ص 382.

و معنى الخبير جل جلاله أنه لا تعزب عنه الأخبار ظاهرها و باطنها لا في السموات ولا في الأرض، فهو العالم بما كان و ما يكون لا تخفي عنه خافية لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم "إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ" (1).

و خُبِرْتُ (بضم الباء و التاء) بالأمر أي علمته و خَبِرْتُ (بفتح الباء و سكون الراء) الأمر أخبره إذ عرّفته على حقيقته و قوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم "الذي خلق السموات و الأرض و ما بينهما في ستة أيام ثم إستوى على العرش الرحمان فسئل به خبيراً" (2) أي إسأل عنه خبيراً يخبره، و خَبَّرَهُ (بتشديد الباء المفتوحة) بكذا و أخبره نبأه و إستمخبره سأله عن الخبر و طلب أن يخبره و الخابر المختبر المجرب، و رجل خابر و خبير عالم بالخبير المخبر و أخبره خبره أنبأه ما عنده، و الخبر و الخُبر (بكسر الخاء وضمّها) كله العلم بالشيء و الخبرة الإختبار العالم الذي يخبر الشيء بعلمه ورجل مخبراني ذو مخبر (3).

ثانيا: التعريف الفقهي للخبرة القضائية:

الخبرة هي إجراء تحقيقي يقصد به الوصول إلى معلومات فنية يصعب على القاضي فهمها و إدراكها، بحيث تكون الخبرة السبيل الوحيد لتوضيحها.

الخبرة تنصب على الواقعة المراد إثباتها للوقوف على حقيقتها من الناحية الفنية و لذلك فإنّ الخبرة نوع من المعاينة الفنية تتم بواسطة من تتوافر لديهم كفاءة فنية معينة لا تتوافر لدى القضاة، و تكون هذه المعاينة لازمة في تحقيق بعض القضايا التي يتوقف الفصل فيها الوقوف على بعض الجوانب الفنية التي لا يتسنى للقاضي الوقوف عليها بنفسه (4).

1 - القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 05.

2 - مرجع نفسه، سورة الفرقان، الآية 59.

3 - ابن منصور، مرجع سابق، ص 10.

4 - نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و القضاء، دار الكتب و الوثائق القومية، الإسكندرية، 2000، ص 205.

عُرِفَت الخبرة أيضا بأنها إستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الإختصاص و ذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإمام بها⁽¹⁾.

في الشريعة الإسلامية تستمد الخبرة القضائية أساسها من قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم "و ما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم فسنلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"⁽²⁾.

لقد اختلف أهل التفسير حول معنى أهل الذكر على خمسة أقوال، و الذي يظهر منها رجحان القول بأنهم أهل العلم أو كل من يذكر بعلم أو تحقيق، و سبب ترجيح هذا القول أن أهل الذكر هم من لديهم زيادة علم و معرفة بأشياء يخفي حالها عن الآخرين فيجوز الرجوع إليهم و إستشارتهم و الأخذ برأيهم⁽³⁾.

عرّفت الشريعة الإسلامية الخبرة كوسيلة إثبات، إذ أن هناك أحكام عديدة إستنبطت من علماء الشريعة الإسلامية تفيد بقيام الخبرة في الشرع الإسلامي حيث جاء في كتاب السرخسي أنه " إذا أشكل على الإمام قيمة المسروق و اختلف أهل العلم فيه فقال البعض قيمتها عشرة دراهم و قال بعضهم أدنى لم يقطع لأن كمال النصاب شرط يراعي وجوده حقيقة و ذلك يندم عند إختلاف المقومين"⁽⁴⁾، فالعمل بالخبرة مشروع بإتفاق الفقهاء بالرغم من عدم تنظيم أي منهم لها بفرع مستقل من أبواب الفقه المختلفة⁽⁵⁾.

يشترط الفقهاء في الخبر أن يكون من أهل المعرفة فعلا في تخصصه الذي يسأل فيه، و لم يشترط المالكية فيه جنسا معينا فقد يكون ذكرا أم أنثى، مسلما أم كافرا، أو حتى فاسق

1 - عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيانات الجديدة المعدل بالقانون رقم 37 لسنة 2001، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2004، ص 231.

2 - القرآن الكريم، سورة النحل الآية 43، مرجع سابق.

3 - محمد مستوري، الخبرة الفنية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، عدد 04، الجزائر، 2011، ص 362.

4 - شمس الدين السرخسي، المبسوط، مجلد رقم 9، طبعة الأولى، دار المعرفة للنشر و التوزيع، بيروت، 1989، ص 178.

5 - محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول و الثاني، مكتبة دار البيان، دمشق 1982، ص 595.

دون إشتراط عدد في الخبرة و ذلك مشروط عندهم بأن لا يتعلق محل الخبرة بحد من الحدود أن يشترط في الحدود العدالة و العدل، أي إثنائي على الأقل مشهود بعدالتهما حيث تدخل الخبرة في هذه المسائل ضمن الشهادة، و قال بعض الجعفرية أنه لا يشترط في الخبير العدالة و لا حتى الإسلام ولا العدد كما هو مطلوب في الشهادة لأن الشهادة تكون عن حس أما الخبرة تكون عن رأي و حدس.

و يرى الحنابلة قبول قول الواحد من الخبراء مع أولوية الإثنيين فتصح لديهم شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجل حيث يعتبر ذلك من قبيل الخبرة، و يشير الفقه في حالة إختلاف الخبراء عند تعددهم في المسألة الواحدة، فإمّا أن تسقط أقوالهم معاً، أو أن يقضي لأعدلهم، أو أن يتم إلى خبرة مرجحة⁽¹⁾.

ثالثاً: التعريف التشريعي للخبرة القضائية:

تعتبر الخبرة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي، يختلف تعريفها من دولة لأخرى فنجد مثلاً المشرع المغربي عرّفها وفقاً لنصوص خاصة على أنها وسيلة من وسائل الإثبات ذات طابع علمي يُمكنها من إحتلال مكانة مرموقة في ظل نظام الإثبات لا يمكن للمحكمة الإستغناء عليها بأي حال من الأحوال، كما أنها إجراء للتحقيق يتميز عن باقي إجراءات التحقيق العادية الأخرى.

أما القانون الفرنسي لم يعرف الخبرة القضائية و إنما إكتفى بذكر أن الخبرة القضائية هي النموذج الأمثل لإجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي.

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة القضائية مثله مثل المشرع الفرنسي، لا في المرسوم التنفيذي رقم 310/95⁽²⁾، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، بل إكتفى بذكر الطابع الفني لأعمال الخبرة و إجراءاتها، في حين تُعرّف الخبرة القضائية في نص المادة 125 منق.إ.م.إ بأنها " تهدف إلى

1 - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص ص 599-600.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية، عدد 60، صادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"، فالمرجع خلال هذه المادة عرّف الخبرة إنطلاقاً من الهدف و الغاية منها.

يحتفظ القاضي بكل الصلاحيات فيما يخص الجانب القانوني، فالمادة 125 السالفة الذكر إستعمل فيها عبارة "واقعة مادية" يستفاد منها أن الخبير لا يجوز له أبداً التطرق للمسائل القانونية التي هي من إختصاص القاضي وحده⁽¹⁾، فهو الذي يبذل الإجتهد القضائي ومن خلاله القيم القضائية⁽²⁾، وصياغة المادة 125 من ق.إ.م.إ. يثبت سلطة القاضي و إنفراده بصلاحيات إتخاذ القرار في المجال القانوني.

الفرع الثاني

خصائص الخبرة القضائية

الخبرة وسيلة تحقيق و إجراء مساعد للقاضي، و يعرف الخبراء بأعوان القضاء، حيث يساعدون القضاة على فهم بعض المسائل المستعصية، و للخبرة القضائية خصائص تميزها عن باقي إجراءات التحقيق الأخرى .

أولاً: الخبرة إجراء قضائي:

تكتسب الخبرة الصفة القضائية إذا ما تقررت من قبل القضاء أي أن تكون هناك جهة قضائية سواء محكمة أو مجلس قضاء قد أمرت بإجرائها بغض النظر عما إذا كانت بناء على طلب الخصوم أو أن يكون القاضي قد أمر بها من تلقاء نفسه و هذا ما يتضح من خلال نص المادة 126 من ق.إ.م.إ.⁽³⁾، حيث يملك القاضي و كأصل عام أن يأمر بإجرائها سواء أطلبها أم لم يطلبها الخصوم، و يملك رفض إجرائها و لو طلبها الخصوم و هو يحدد مهمة الخبير و مدّة مهمته و هو الذي يقدر رأيه و نتيجة عمله⁽⁴⁾.

1 - أحمد فاضل، "الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 73.

2 - Jean BEYNEL Expertise, Expert et Procédure, journal des notaires et des avocats, Paris . 1989, p 31.

3 - تنص المادة 126 ق.إ.م.إ. " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة "

4 - مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 115.

بمفهوم المخالفة، فإن الخبرة التي يلجأ إليها الأطراف من تلقاء أنفسهم و برغبة شخصية منهم خارج مرفق العدالة لا تعتبر خبرة قضائية حتى وإن كانت خبرة فنية أجراها خبير مختص ووفق معايير فنية، وبالتالي لا تكون لها حجية أمام القاضي الذي يفصل في الموضوع ولا يمكن للأطراف أن يحتجوا بها أمام القضاء وتبقى السلطة التقديرية بالأخذ بها من عدمه للقاضي، و إذا أخذ بها فذلك يكون على سبيل الإستثناس فقط⁽¹⁾.

ثانيا: الخبرة إجراء إختياري:

تعتبر الخبرة القضائية إختيارية لأن القاضي وحده من يقرر ضرورة الإستعانة بالخبرة من أجل بناء حكمه، فإذا رأى أن ما بين يديه من أدلة كافية لتكوين قناعته و الفصل في القضية، أصدر حكمه دون اللجوء إلي خبرة قضائية و لو طلبها الخصوم⁽²⁾ فالطابع الإختياري للخبرة يظهر بوضوح من خلال نص المادة 126 ق.إ.م.إ التي تنص "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".

يتمتع القاضي بحرية إختيار خبير أو أكثر من خبير وذلك يرجع إلى طبيعة كل قضية، لم ينص المشرع الجزائري على العدد الأقصى من الخبراء الذي يمكن للقاضي أن يأمر بتعيينهم بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي حسب تشعب و تعدد المسائل الفنية المثارة في كل قضية، و الشيء نفسه عند المشرع الفرنسي إذ أنه يجعل للقاضي مبدأ إختيار خبير واحد، إلا إذا رأى ضرورة لإختيار أكثر من خبير⁽³⁾.

-
- 1 - مقداد كوروغلي، "الخبرة في المجال الإداري"، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 43.
 - 2 - رشيد خلوفي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 39-40.
 - 3 - نصر الدين هونوي، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر 2007، ص 40-41.

نظم المشرع الفرنسي الخبرة القضائية في المواد من 263 إلى 284 من قانون الإجراءات المدنية، و هي إجراء إستثنائي لا يمكن الإلتجاء إليه إلا في حالات عدم كفاية المعاينات و الإستشارات لإنارة القاضي⁽¹⁾.

في الجزائر رغم أن المشرع نص على المعاينات بشكل مفصل في القانون رقم 09-08 وأجاز للقاضي أن يأمر بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته إذا كان موضوع المعاينة يتطلب معارف تقنية⁽²⁾، كما نص على الإستشارة و لو في حالات نادرة مثل جواز إلتجاء القاضي في إطار صلاحياته المتعلقة بحماية القاصر إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الإستشارة⁽³⁾، إلا أن المشرع لم يفاضل بين الإجرائين السالف ذكرهما من جهة و الخبرة من جهة أخرى، و لم يقرر أولويتها عليها كما فعلت تشريعات أخرى، بل إعتبر الخبرة إجراء أساسي أو المعاينة كلما تعلق الأمر بوقائع مادية تقنية أو علمية محضة حتى و لو كان الأمر لا يتطلب بحثاً فنياً دقيقاً معمقاً⁽⁴⁾.

ثالثاً: الخبرة إجراء فني:

تقتصر الخبرة على المسائل الفنية التي تصعب على القاضي الإلمام بها دون المسائل القانونية، فالخبير دوره تنوير القاضي الذي عينه حول الواقعة المبهمة، بالقيام بتحقيقات دقيقة لتوضيحها، إذ ليس على القاضي أن يكون خبيراً في كل المواد و الأمور التقنية المطروحة عليه، إلا أنه لا يمكن أن تتحول هذه المهمة إلى منح الخبير صلاحيات القاضي مثل سماع الشهود، و هذا ما بينه قرار المحكمة العليا الذي ينص " من المقرر قانوناً و قضاءً أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة و تعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعاً فنياً بحثاً مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير"⁽⁵⁾.

1 - Art 263 code de procédure civil français « l'expertise n'a lieu d'être ordonnée que dans le cas ou des constatation ou une consultation ne pourrait suffire à éclairer le juge ».

2 - أنظر المواد 146-149، من قانون رقم 09-08 مرجع سابق.

3 - أنظر المادة 425 من قانون رقم 09-08 مرجع نفسه.

4 - أحمد فاضل، مرجع سابق، ص 29-30.

5 - قرار رقم 34653 مؤرخ في 20 نوفمبر 1985، صادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، المجلة القضائية، عدد 4، 1989، ص 71.

بالرجوع إلى نص المادة 125 من ق.إ.م.إ. نجدها تنص على "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي" فهذه القاعدة لم ينص عليها قانون الإجراءات المدنية القديم، ومع ذلك إستقر إجتهد المحكمة العليا حتى قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد على عدم جواز تكليف الخبير بمسائل القانون وعدم جواز تنازل القاضي عن صلاحياته القانونية للخبير⁽¹⁾.

على هذا الأساس فالقاضي له أموره القانونية و الخبير له أموره و مسائله الفنية وحتى تكون الخبرة فنية يجب أن تكون متعلقة بمسائل خارجة عن معارف القاضي و التي تحتاج إلى دراية خاصة و معرفة فنية بها، و هذا لا يعد خرقاً أو تدخلاً منه في أعمال القاضي القانونية⁽²⁾.

إنّ الإخلال بهذه الخصية يترتب عنها حتما بطلان الخبرة، و من ثم فإنه لا يجوز للقاضي تعيين خبير لتوضيح مسائل قانونية لأن هذا العمل يعد تنازل منه عن اختصاصه للخبير و هو ليس أهلاً للفصل في هذه المسائل لأن القاضي يعد خبيراً في القانون⁽³⁾.

رابعاً: الخبرة إجراء تبعي:

تعتبر الخبرة طريقة من طرق الدعوى الفرعية التي تتطلب وجود دعوى أصلية فالخبرة تعتبر من إجراءات التحقيق التي يلجأ إليها القاضي بمناسبة دعوى قائمة، بمعنى المخالفة فإنه لا يمكن أن تكون الخبرة محلاً لدعوى أصلية، بحيث لا يمكن للخصم مثلاً أن يحرك دعوى أصلية محلها تعيين خبير، و بالتالي فالطلب القائم على أساس تعيين خبير يكون من حيث المبدأ غير مقبول، كإشارة فقط مثل هذا الطلب ممكناً في فرنسا⁽⁴⁾.

1 - أحمد فاضل، مرجع سابق، ص 69.

2 - عبد العزيز عبد المنعم، الإثبات أمام القاضي الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر 2008، ص 67.

3 - عبد العلي بولوح، "الخبرة القضائية و سلطة القاضي في الأخذ بها"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2007/2008، الجزائر ص 15.

4 - مقداد كوروغلي، مرجع سابق ص 43.

هكذا إستقرّ العمل القضائي على أن الخبرة لا يمكن طلبها بصفة أساسية دون وجود نزاع، غير أنه مع ذلك يمكن الإلتجاء إلى قاضي الإستعجالي لطلب تعيين خبير بشرط قيام حالة الإستعجال وأن تكون الخبرة لها طابع تحفظي و لا تمس بأصل الحق، أو يكون الهدف منها الحفاظ على مصالح الأطراف، وهذا الإجتهد كرسه المشرع الفرنسي في المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية⁽¹⁾.

يمكن لقاضي الإستعجال أن يأمر بأي تدبير تحفظي و يمكن أن يكون هذا التدبير خبرة ذات طابع تحفظي الغاية منها الحفاظ على مصالح الأطراف دون المساس بأصل الحق⁽²⁾، هذه القاعدة يمكن أن نستخلصها أيضا من نص المادة 77 من ق.إ.م.إ التي تنص " يمكن للقاضي و لسبب مشروع و قبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بناءا على طلب كل ذي مصلحة، قصد إقامة الدليل و الإحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع.

يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الإستعجال".

إذا كانت إجراءات التحقيق متعلقة بالوصول إلى الدليل عن طريق وسائل الإثبات و تتخذ في الفترة الممتدة من لحظة رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها بحكم قضائي، فلا يمنع ذلك من الخروج عن هذه القاعدة وإجراء التحقيق دون أن تكون قد رفعت دعوى قضائية⁽³⁾.

المطلب الثاني

1 - أحمد فاضل، مرجع سابق، ص ص 32-33.

2 - المادة 299 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

3 - عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، كليك للنشر، الجزائر، 2012 ص 134.

الطبيعة القانونية للخبرة القضائية

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل التحقيق الهدف منها إقامة الدليل وإجراء يساعد القاضي على إنزال الحكم القانوني السليم على الوقائع المعروضة عليه، ولقد وصفت بالقضائية كونها إجراء يأمر به من القاضي، و وصفت بالإختيارية نظراً لعدم إلزام القاضي باللجوء أو عدم اللجوء إليها، ولا تكون الخبرة و كأصل عام إلا في نزاع قائم معروض على القضاء باستثناء إجراء الخبرة لإثبات مسائل قد تكون محل نزاع مستقبلي في دعوى إستعجالية⁽¹⁾.

لن نتحدد الطبيعة القانونية للخبرة بدون تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها (الفرع الأول)، ذلك أن الخبرة تستلزم إجراءات تختلف عن وسائل التحقيق الأخرى لكي نصل إلى تحديد التكليف القانوني للخبرة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تمييز الخبرة القضائية عن بعض المصطلحات المشابهة لها

تعتبر الخبرة القضائية من أهم وسائل التحقيق التي يلجأ إليها القاضي بصفة عامة والقاضي العقاري بصفة خاصة من أجل الفصل في القضايا المعروضة عليه، و تتميز الخبرة القضائية عن باقي إجراءات التحقيق المشابهة لها المتمثلة أساساً في المعاينة (أولاً)، الشهادة (ثانياً).

أولاً: تمييز الخبرة عن المعاينة:

المعاينة أداة من أدوات الإثبات المباشرة، يقوم فيها القاضي بنفسه بإستتباط الدليل من مشاهدته لغموض الدليل المقدم إليه أو نقصانه، و تكون المعاينة بالإطلاع على كل ما يشتمل عليه النزاع مما يمكن أن تكون معاينة مجدية سواء كان منقولاً أو عقاراً. يكمن الاختلاف بين الخبرة و المعاينة ذلك أن الخبرة تخضع لرقابة القاضي أما المعاينة يقوم بها القاضي بنفسه.

1 - مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2008 ص 116.

يكاد الفقه يجمع أن المعاينة هي مشاهدة القاضي بنفسه محل النزاع⁽¹⁾، فقد تم تعريفها بأنها " مشاهدة المحكمة بنفسها محل النزاع على الطبيعة حتى تتمكن من تكوين فهم واقعي صحيح للقضية المعروضة عليها يساعدها على الفصل فيها إذا لم تجد في أوراق الدعوى ما يكفي لذلك"⁽²⁾، فالمحكمة هي التي تراقب وترى الواقعة محل المعاينة حيث رؤى العين، كما يقصد بالمعاينة " إنتقال المحكمة لمشاهدة محل النزاع أيا كان طبيعته سواء كان عقاراً أم منقولاً، و بصفة عامة كل ما يقع عليه النزاع مما يظن أن يكون معاينة مجدية".

تختلف المعاينة عن كافة وسائل الإثبات الأخرى، إذ تعطي للمحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقعة لا توفرها أوراق الدعوى و لا أقوال الشهود و لا تقارير الخبراء التي مهما بلغت من الدقة فإنها لن تستطيع أن تنقل للمحكمة الصورة الصادقة للواقع كما هو الحال في المعاينة والمشاهدة المباشرة، فتقرير الخبير مهما بلغ من الدقة فلن يعطي الصورة الكاملة للواقع كما لو رآها بعينه و ليس من سمع كمن رأى⁽³⁾.

الخبرة معاينة فنية لا يشترط فيها حضور أمين الضبط في حين يشترط ذلك في المعاينة، و حضور الخصوم شرط في المعاينة و لا يشترط دائماً في الخبرة⁽⁴⁾. تعد كل من الخبرة و المعاينة من الناحية القانونية إجراء من إجراءات التحقيق وتهدف المعاينة إلى إثبات الحالة المادية للأشياء و الأشخاص و الأموال، أما من الناحية القانونية فالمعاينة وسيلة إثبات الغرض منها جمع الأدلة و هي تختلف عن الخبرة التي هي وسيلة للتقدير الفني و العلمي للأدلة⁽⁵⁾.

-
- 1 - محمد يحي مطر، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية، (ب.ب.ن)، 1987، ص 213.
 - 2 - أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981 ص 521
 - 3 - مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق ص 123.
 - 4 - عادل بوضياف، مرجع سابق ص 169.
 - 5 - صبرينة حساني، "الخبير القضائي في المواد المدنية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 11.

إلا أنه يجوز للقاضي الإستعانة بالخبراء أثناء المعاينة إذا تطلب موضوع الإنتقال معارف تقنية، كما أن إنتقال المحكمة للمعاينة أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي⁽¹⁾، و كذلك الخبرة التي هي من الأمور الجوازية للمحكمة⁽²⁾.

ثانيا: تمييز الخبرة عن الشهادة:

تعتبر الشهادة وسيلة إثبات تماماً كما هي الخبرة تتشابه معها في كون أن كلاهما يستعين بها القاضي للوصول إلى تكوين إقتناعه الشخصي حتى يتسنى له الفصل في القضية المطروحة أمامه، فالشهادة تصدر عن إنسان أدرك واقعة معينة بالمشاهدة أو السمع أو اللمس يبين فيها أمام المحكمة ما تبادر لذهنه وإدراكه، وقد ذهب بعض الفقه إلى إعتبار الخبرة نوع من الشهادة حيث هناك تشابهاً كبيراً بينهما، ففي كل منهما يمين مضمونها الصدق والأمان ومما لا شك فيه أن هناك إختلاف بين الخبرة و الشهادة وهذا ما أدركه الفقه من قبل فتصدى لبيان التفرقة بينهما وتتجلى الفوارق فيما يلي:

ـ شخصية الشاهد ركن أساسي في الشهادة فلا يمكن إستبدال الشاهد بغيره⁽³⁾ نظراً لأنه هو الذي أدرك تلك الواقعة التي إتصلت بعلمه دون غيره بحيث يصبح إدراك تلك الواقعة بالشهادة إلا بالمعلومات التي يقدمها الشاهد، عكس الحال في الخبرة إذ يمكن و كأصل عام إستبدال الخبير بغيره من أهل الفن والتخصص، وأكبر دليل على ذلك أن لمحكمة الدرجة الثانية أن تستبدل الخبير الذي عينته محكمة الدرجة الأولى إلا أنها أبداً لا تملك إستبدال الشاهد و إن كان لها أن تقدر قيمة الشهادة بشكل يغير محكمة الدرجة الأولى.

ـ يكفي في الشاهد توافر أهلية التصرف التي تتوفر في كل شخص طبيعي، بعكس الخبير الذي ينبغي أن تتوفر فيه فوق هذه الصفة أهلية خاصة تميزه عن المشاهد العادي و هذا ما هو ناجم في التخصص و الخبرة.

1 - أنظر المواد 146 و 147 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

2 - أنظر المادة 126 من قانون رقم 08-09 مرجع نفسه.

3 - عبد الله أحمد هلال، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987 ص301.

_ في الشهادة القاضي لا يختار الشهود ولا يقوم بتعيينهم وإنما الظروف هي التي عينتهم بأسمائهم، أما الخبير فإنه يختار وفق جدول محدد في قائمة الخبراء و نتيجة للتخصص لا للصدفة⁽¹⁾.

_ يقوم الشاهد بسرد الوقائع التي تبادرت إلى ذهنه لإدراكه دون أن يتوفر في سبيل إستحضار المعلومات المتعلقة لهذه الوقائع على علم أو فن ولا يشترط أن يكون ملماً بتخصص معين، عكس الخبير الذي يشترط فيه تخصصاً فنياً أو علمياً لأداء مهمته، حيث يطبق نظريات الفن و التخصص في سبيل إثبات الواقعة و بيان ماهيتها والذي يطلب منه كأصل عام أن يبدي رأياً فنياً وتخصصاً في المسألة التي يدلي بها بعلمه⁽²⁾.

_ عدد الشهود محدد و لا يمكن إستحضار غيرهم، أما الخبراء فعددهم غير محدود وللقاضي أن يعين ما يشاء من الخبراء ذلك حسب ظروف الواقعة المنظور فيها، كما أن وفاة الشاهد أو غيابه يضع القاضي في موقف محرج من إنعدام الشهادة وكذا إنعدام الدليل لحل القضية، عكس الخبرة فوفاة الخبير أو غيابه أو إدلائه بتقرير ناقص يدفع بالقاضي إلى تعيين خبير آخر.

_ إن الشاهد يدلي بوقائع سابقة، أما الخبير فإنه يسجل حكمه في واقعة تُعرض عليه الآن و إن كان الخبير يلجأ في بعض الأحيان في سبيل إثبات ما يعرض عليه الآن الرجوع إلى ما كان في السابق، يُضاف إلى ذلك أن يمين الخبير تختلف عن يمين الشاهد حيث يتعهد هذا الأخير بالإدلاء بشهادته بكل صدق و أمانة، أما يمين الخبير فتتضمن تعهد الخبير بأداء أعماله بصدق و أمانة.

1 - فضيل العايش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات، دار البدر الجزائر، 2008، ص 350

2 - حسن صادق المصرفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 944.

الفرع الثاني

التكييف القانوني للخبرة القضائية

إن تمييز الخبرة القضائية عن وسائل التحقيق الأخرى يمهد لنا الطريق إلى تحديد الطبيعة القانونية للخبرة التي إختلف حولها الفقهاء و انقسموا إلى آراء، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الخبرة نوع من الشهادة (أولاً)، وذهب جانب آخر إلى أنها مجرد وسيلة لتقدير و تقييم الدليل (ثانياً)، أما الجانب الآخر فقال إنها مجرد إجراء مساعد للقاضي (ثالثاً)، كما نشير إزاء هذه الآراء إلى موقف المشرع الجزائري من ذلك (رابعاً).

أولاً: الخبرة نوع من الشهادة:

بمعنى أدق شهادة فنية ذلك أن الخبرة تتشابه والشهادة في الإجراءات والحجية حيث أن كلا من الخبير والشاهد يدلي بمعلومة ويحلف يمينا، غير أن الخبرة نوع من الشهادة يحتاج فيه الشاهد أهلية خاصة⁽¹⁾.

ذكر في القانون الروماني الذي ترك أثره في بعض التشريعات الحديثة أن الخبرة ضربا من ضروب الشهادة، وهذا ما قال به الفقهاء، ويسود هذا الإتجاه بشكل واضح في القوانين الأنجلوأمريكية إذ تبحث مسألة الخبرة تحت باب الشهادة و يطلقون عليها لفظ شهادة الخبير، فالخبير حسب هذا الإتجاه ليس شاهداً في مسائل يتطلب تقديرها أن يكون مؤهلا كخبير حتى يستطيع تفسير العلاقة بين الوقائع المادية أو الفنية و بين النتائج التي يمكن إستخلاصها⁽²⁾.

ثانياً: الخبرة مجرد وسيلة لتقدير و تقييم دليل مطروح على القضاء:

لا تقوم الخبرة منفردة و ليس لها وجود مستقل فهي تخرج عن كونها وسيلة إثبات بحد ذاتها وإنما وظيفتها تتجلى في تقييم دليل مطروح على المحكمة حيث أنها لا تخلق دليلاً على خلاف الحال في وسائل الإثبات الأخرى⁽³⁾.

1 - أشار له رمسيس بهنام "علم النفس القضائي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص 91، نقلا عن مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 106.

2 - علي حدادي، الخبرة في المسائل المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ص 96.

3 - مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق ص 106.

فالخبرة لا تقوم إلا بحال قيام إشكال أو غموض أمام القاضي بشأن دليل إثبات مقدم في الدعوى فيلجأ القاضي إلى متخصصين (الخبراء) لإزالة مثل هذا الإشكال أو الغموض، بمعنى آخر يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الخبرة مجرد وسيلة يلجأ إليها القاضي من أجل تقييم دليل مطروح أمامه و هذا بالمقابل ينفي أن تكون الخبرة وسيلة إثبات مدعين رأيهم في كون أن الخبرة لا يكون لها وجود إلا في حالة عجز القاضي عن الفصل في النزاع الفني فهي إذن إجراء عرضي⁽¹⁾.

ثالثا: الخبرة مجرد إجراء مساعد للقاضي:

تخرج الخبرة عن كونها وسيلة إثبات، فهي إجراء يستعين به القاضي لإكمال معلوماته في علم من العلوم أو تخصص من التخصصات و دليل هذا الرأي فيما ذهب إليه أن أمر اللجوء للخبرة متروك لمحض إرادة القاضي الذي يقدر إمكان الإستعانة بالخبرة من عدمه⁽²⁾، و هو الذي يحدد الخبراء الذين يساعدونه في العلم الذي تقتصر إليه إدراكاته أي أنه يعلم مواطن النقص في معارفه فكانت الخبرة إجراء يستعين به القاضي ليكمل من خلاله نقص معلوماته في فن أو تخصص النزاع المعروض.

رابعا: موقف المشرع الجزائري من الخبرة:

تعتبر الخبرة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي فلها قواعدها وخصوصياتها التي لا بد من تعلمها وتطويرها والإهتمام بها، حيث تحولت الخبرة من وسيلة لمساعدة المتقاضين إلى عنصر يساهم إلى حد كبير في تحديد مسار الدعوى القضائية، وبإستقراء نص المادة 125 من ق.إ.م.إ فإن الخبرة القضائية أداة لإدخال المعرفة العلمية في المجال القضائي فأصبح ينظر إلى الخبير كشخص يتمتع بمهارة ومعرفة خاصة يستعين به القضاة في إتخاذ قراراتهم في المسائل التي لها جوانب تقنية أو علمية تتطلب دراية مهنية متخصصة وهكذا أصبحت فكرة الخبرة القضائية تشكل جزءاً من العمل القضائي.

المطلب الثالث

1 - صبرينة حساني، مرجع سابق، ص 28.

2 - مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 107.

أنواع الخبرة القضائية

الإستعانة بالخبرة القضائية قد أصبح من المبادئ المستقرة في أغلب التشريعات المعاصرة تقتصر على الوقائع المادية التي تتطلب الكشف عن حقيقتها معرفة فنية متخصصة، و لكن ليس كل واقعة مادية تكون موضوعا لإجراء الخبرة ذلك أن إثبات الواقعة المادية أمام القاضي يستلزم توفر شروط معينة فيتعين على أن تكون الواقعة محل الإثبات محددة وأن تكون محل نزاع الخصوم وأن تكون متعلقة بالدعوى ومن الجائز إثباتها عقلا و قانونا⁽¹⁾.

يمكن للقاضي أن يقوم بتعيين الخبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم وله أن يعين خبير واحد أو عدة خبراء و ذلك حسب متطلبات القضية⁽²⁾، والخبرة بدورها عدة أنواع منها الخبرة الأولى و الثانية (الفرع الأول)، الخبرة التكميلية و المضادة (الفرع الثاني)، الخبرة الجديدة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الخبرة الأولى و الثانية

قد تتطلب القضية المعروضة على القضاء إجراء خبرة قضائية يقصد بها الوصول إلى معلومات فنية يصعب على القاضي إدراكها، حيث تأمر بها المحكمة لأول مرة عن طريق أمر قضائي، لكن قد تتطلب القضية نفسها إجراء خبرة ثانية تنصب على مسائل فنية تختلف تماماً عن تلك النقاط التي تطرقت لها الخبرة الأولى وذلك لتتوير القاضي لإصدار حكمه بناء على الأسس الصحيحة المعتمدة.

أولاً: الخبرة الأولى:

1 - كريمة بغاشي، "الخبرة القضائية في المواد المدنية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 ص 50.

2 - تنص المادة 126 ق.إ.م.إ " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".

هي الخبرة التي يأمر بها القاضي للمرة الأولى عندما تتوفر في إحدى القضايا المعروضة عليه للفصل فيها مسائل تقنية معقدة تسند إلى خبير واحد أو مجموعة من الخبراء و ذلك حسب طبيعة و أهمية موضوع الخبرة⁽¹⁾، بمعنى آخر هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة للمرة الأولى عندما يستعصي عليها الأمر من فهم مسألة فنية أو عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معينة و تسندها إلى خبير واحد أو عدة خبراء و ذلك حسب نوع الخبرة الأمور بها أو بحسب موضوعها أو طبيعتها أو أهميتها⁽²⁾.

تتصدر هذه الخبرة عادة في نقطة فنية واحدة كالحكم بتعيين خبير عقاري لوضع معالم الحدود بين أملاك متجاورة فهنا المحكمة تحتاج إلى خبير واحد لمعانية العقار محل النزاع دون الحاجة لتعيين عدة خبراء⁽³⁾.

غير أنه في بعض الأحيان تشمل القضية محل النزاع عدة نقاط فنية مختلفة عن بعضها البعض فيتحتّم حينها على القاضي الأمر بتعيين عدة خبراء كل حسب إختصاصه ليتولى كل منهم دراسة نقطة فنية من موضوع النزاع⁽⁴⁾.

ثانيا: الخبرة الثانية:

هي الخبرة التي تهم نفس القضية و لكن بخصوص نقاط تختلف تماماً عن تلك التي تناولتها الخبرة الأولى و يتم إسنادها لنفس الخبير الذي أنجز الخبرة الأولى أو لغيره تلجأ المحكمة إلى مثل هذا النوع من الخبرة كلما إحتاج الفصل في الدعوى إلى التحقيق من بعض الأمور أو الوقائع إذا تبين جانباً منها لم تتناوله الخبرة الأولى، ولا يمكن التأكد منها إلا بواسطة من كانت له معرفة فنية.

1 - نصر الدين هنونى، و نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 32.

2 - مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992، ص 14.

3 - نزيهة مكاري، "الخبرة القضائية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص 37.

4 - مرجع نفسه، ص 37.

تسند هذه الخبرة إلى خبير واحد أو عدة خبراء و ذلك حسب أهمية و طبيعة موضوع الخبرة، و تسند إلى نفس الخبير أو الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة الأولى أو إلى خبراء آخرين⁽¹⁾، و يأمر بها القاضي بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه.

الفرع الثاني

الخبرة التكميلية و الخبرة المضادة

جاءت الخبرة القضائية كنتيجة حتمية لما كان من إهدار لحقوق الأطراف في الدعوى و تأخير البت في جوهر دعاويهم في كثير من المناسبات، لذلك تدخل المشرع الجزائي و عمل على تنظيم مجال الخبرة القضائية للمساهمة في حل النزاعات المطروحة أمام القضاء، و إصدار أحكام على أسس صحيحة لا تترك أي مجال للشك.

إلى جانب الخبرة الأولى والثانية المشار إليها أعلاه، إعتد خبرة أخرى تأمر بها المحكمة في حالة نقص الخبرة المقدمة تسمى بالخبرة التكميلية (أولاً)، أو في حالة عدم تحقيق العدالة في الحلّ المقترح و تأمر بخبرة مضادة (ثانياً).

أولاً: الخبرة التكميلية:

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصاً واضحاً في الخبرة المقدمة إليها، أو أنّ الخبير لم يجب عن جميع الأسئلة و النقاط الفنية المعيّنة من أجلها، أو أنه لم يستوف حقها من البحث و التحري، فتأمر المحكمة بإستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة، تسند الخبرة إلى الخبير الذي قام بالخبرة الأصلية أو إلى خبير آخر كل ذلك يعود إلى تقدير القاضي⁽²⁾.

فإذا ما لاحظ القاضي أن الخبرة الأولى قد أغفلت بعض النقاط الأساسية التي يجب التحري عنها، أو أنها لم توفي الموضوع حقه من البحث و التحليل، أو أن الخبير لم يتعرض لمعالجة النقاط المطلوبة منه، ففي هذه الحالة القاضي يأمر بإجراء خبرة تكميلية⁽³⁾

1 - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 14.

2 - مرجع نفسه، ص 15.

3 - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 33.

يتدارك فيها نقص الخبرة الأولى، و هذا طبقاً لنص المادة 141 من ق.إ.م.إ التي تنص " إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بني عليها الخبر تقريره غير وافية، له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر بإستكمال التحقيق، أو بحضور الخبير أمامه، ليتلقى منه الإيضاحات و المعلومات الضرورية " .

تعتبر الخبرة التكميلية من مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الذي يستطيع أن يتخذ ما يراه مهماً في حدود القانون⁽¹⁾، و دور القاضي الإيجابي في الإثبات يظهر بصفة عامة جلياً من خلال أربعة أمور هامة وهي:

- _ له أن يأمر من تلقاء نفسه بأي إجراء من إجراءات الإثبات.
- _ يمكنه كذلك أن يعدل عما أمر به من إجراءات الإثبات.
- _ له حرية كاملة في تقدير دليل الإثبات.
- _ له تفسير ما وُضع أمامه من وسائل و تطبيق النص القانوني⁽²⁾.

ثانياً: الخبرة المضادة:

هي الخبرة التي يطلبها الخصوم أو تأمر بها المحكمة نفسها، و يكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات وسلامة وصدق نتائج و خلاصات الخبرة الأولى و ذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء⁽³⁾.

يكون هذا النوع من الخبرة إذا رأى القاضي بأن الخبير الفرد أو المجموعة من الخبراء الذين أنجزوا الخبرة التي كُلفوا بها ليس من إستطاعتهم الفصل في القضية سواء لعدم عدالة الحلّ المقترح في تقرير الخبرة، أو لأن تقارير الخبرة المختلفة و المطروحة أمام الجهة القضائية متناقضة، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يلجأ إلى خبرة أخرى تسمى بالخبرة المضادة، يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها، و تسميتها بالمضادة لا يعني المعاكسة و إنما هي تدرج في إطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم⁽¹⁾.

1 - نزيهة مكاري، مرجع سابق، ص ص 37-38.

2 - مرجع نفسه، ص 39.

3 - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 14.

و قد إعتمدت المحكمة العليا هذا النوع من الخبرة القضائية في قرارها الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1998، تحت رقم 155373 بقضائها بما يلي " إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة و أخرى و تعذر فضّ النزاع بين الطرفين وجب الإستعانة بخبرة فاصلة و عدم الإقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل، ولما ثبت من القرار المطعون فيه أنّ جهة الإستئناف إعتمدت الخبرة الثانية و رجّحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كاف، فإنّها قد تكون أساءت تطبيق قواعد الإثبات و القصور في التسبيب مما يعرض القرار للنقض" (2).

الفرع الثالث

الخبرة الجديدة

تكون عندما ترفض المحكمة نهائيا الخبرة الأولى لأيّ سبب من الأسباب كالبطلان مثلاً الذي يكون لعيب في الموضوع أو لعيب في الشكل، و ينتج عن هذه التفرقة نتائج مهمة فيكفي أن يكون العيب في الموضوع ليترتب البطلان أما العيب في الشكل فلا يؤدي إلى البطلان إلاّ إذا كانت الشكلية التي تمّ إغفالها جوهرية و ترتب أضرارا بأحد الخصوم كفقدان الخبير للأهلية، أو إجراء الخبرة من خبير بتقويض من خبير آخر.

كما أنّ للقاضي مطلق الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى مشوبة بقلّة العناية و الإفتقار إلى المعلومات و النزاهة، و للخصوم أن يطلبوا ذلك بغية كشف براهين جديدة للدفاع عن قضاياهم⁽³⁾، و يمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية:

- _ إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوب بإنحيازه إلى أحد الخصوم.
- _ إذا كان التقرير ناقصا أو غير كاف في نظر المحكمة أو المجلس.
- _ إذا ألغيت الخبرة الأولى لإنحيازها أو لسوء نية فيها فإنه ينبغي تعيين خبراء جدد تلقائيا و للمحكمة الحق في إعادة إجراء الخبرة في حال تقديرها وجود نقص كبير في التقرير المقدم، أو قيام غموض أو بطلان في الخبرة القائمة⁽¹⁾.

1 - لحسن بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 232.

2 - قرار رقم 155373، مؤرخ في 18 نوفمبر 1998، صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 2، ص 55.

3 - محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 85.

أما عن الخبراء في الخبرة الجديدة فقد يكونوا هم نفس الخبراء الذين قاموا بالخبرة الأولى و قد تلجأ المحكمة إلى تعيين خبراء جدد، و يجب أن لا تلجأ المحكمة في إعادة الخبرة إلى نفس الخبراء إذا كان سبب إعادة الخبرة ضرباً من العبث نظراً لكون التقصير بهذه الصورة لصيق في عملهم، أما إذا كان سبب إعادة الخبرة لغير خطأ من الخبراء مثل بطلان الخبرة الأولى لعدم قيام المحكمة بتحليف الخبير اليمين، فلا يمنع من إعادة الخبرة من طرف نفس الخبراء.

أما عن عدد الخبراء في الخبرة الجديدة فقد يكون بنفس عدد الخبراء الذين قاموا بالخبرة الأولى، و قد تلجأ المحكمة إلى عدد يختلف عنه و ذلك بالنظر إلى الخبرة الجديدة فقد ترى المحكمة أن تخفض عدد الخبراء متى رأت أثناء إجراء الخبرة الأولى إلى عدم حاجة المهمة لهذا العدد أو قد ترى زيادة عددهم تبعاً لتقديراتها⁽²⁾.

المبحث الثاني

القواعد المنظمة لإعتماد الخبراء القضائيين

1 - مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق ص ص 240-241.

2 - مرجع نفسه، ص 242.

الخبير هو شخص لديه معلومات تقنية في إحدى المجالات العلمية لا تتوفر عند القضاة فيستعين به القاضي للفصل في النزاعات المطروحة عليه و التي تستدعي رأي فني لحلها.

يعتبر الخبير: "من معاوني القضاء للوصول إلى حقيقة الوقائع محل الدعوى نظرا لعدم معرفة أو علم القاضي بها فنيا، وهو يبدي الرأي الفني للقاضي حول وقائع القضية لكي يساعده في حلها بإنزال حكم القانون الذي يفترض فيه العلم به على هذه الوقائع، فهو يساهم في تنوير عقيدة المحكمة مما يؤدي إلى تحقيق العدالة بين الناس، لذلك يلزم أن يكون محايدا ونزيها ومستقلا عند مباشرة عملية الخبرة" (1).

يزداد اللجوء إلى الخبراء إنتشارا في الحياة العملية، ليس فقط بسبب تشعب المعارف و صعوبة إلمام القاضي بها و إنما رغبة من القضاة في التخفيف من القيام بالمعاينة الميدانية و إلقائها على الخبراء، مما يضر بسير العدالة بسبب زيادة نفقات الخصومة و بطئها (2). ينظم مهنة الخبير القضائي أمام الجهات القضائية في الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم (3).

إن المشرع الجزائري إستوجب ضرورة توافر شروط معينة في الشخص المترشح لمهنة خبير بدونها لا يقبل قيده في جدول الخبراء القضائيين (المطلب الأول)، ومتى إستوفى هذه الشروط وحاز طلبه الرامي إلى تسجيله في جدول الخبراء القبول قام بأداء اليمين، وبمجرد أداء اليمين يأخذ الشخص صفة الخبير المسجل لدى المجلس القضائي فيصبح لديه حقوق و تترتب عليه التزامات (المطلب الثاني)، و يفقد الخبير صفته بالشطب من قائمة الخبراء إذا وجدت أسباب تؤدي إلى ذلك ويتم الشطب بمقرر صادر من وزير العدل بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس (المطلب الثالث).

1 - سيد أحمد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص ص 146-149.

2 - رمضان أبو سعود، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية "النظرية العامة في الإثبات"، الدار الجامعية، 1993 ص 394.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 95-310، مرجع سابق.

المطلب الأول

التسجيل في قائمة الخبراء

تتمثل الوظيفة الأساسية للخبير في مساعدة المحكمة عن طريق توضيح الأمور والمسائل التقنية أو العلمية، حتى يمكن للمحكمة أن تفهم الحقائق والمسائل الأساسية محل النزاعات فهما كاملاً⁽¹⁾ بما فيها النزاعات العقارية، فبعد أن كانت تمارس بالضرورة وعند الحاجة أصبحت مهنة حرة و منظمة بموجب قوانين.

في الجزائر و من أجل إيجاد الإطار المنظم للمهنة و الممارسة الصحيحة، صدر الأمر 08-95 الذي إعترف بالمهنة⁽²⁾، و أعطى لها إسماء، و حدد لها مجالاً، فهي تسمى بمهنة المهندس الخبير العقاري بعده صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الذي جاء تطبيقاً لهذا الأمر يتضمن الشروط الواجب توافرها في الخبير للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين (الفرع الأول)، كما يتضمن الإجراءات التي يتعين على الخبير إتباعها للحصول على الاعتماد في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية إعدادها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط التسجيل في قائمة الخبراء

يعتبر الخبير شخص ذو كفاءة علمية و عملية، وصاحب دراية فنية خاصة، يلم بجانب من جوانب العلوم و يسخر كل ما تمتع به من علوم و معارف و تجارب لخدمة مرفق القضاء و تحقيق العدالة وذلك بعد الإستعانة به من جانب القاضي الناظر في النزاع.

لكنه لا يحوز هذه الصفة كخبير إلا بعد تسجيله في قائمة الخبراء القضائيين التي يستلزم فيه أن يتوفر على شروط التسجيل المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، و قد يكون شخص طبيعياً (أولاً)، أو شخص معنوي (ثانياً).

أولاً: بالنسبة للشخص الطبيعي:

1 - رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 395.

2 - أمر رقم 08-95، مؤرخ في 01 فيفري 1995، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، جريدة رسمية، عدد 20، صادرة بتاريخ 15 أفريل 1995.

حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 السالف الذكر شروط تسجيل الشخص الطبيعي في قائمة الخبراء القضائيين بنصها: "يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

- _ أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.
- _ أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.
- _ أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.
- _ أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.
- _ أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب إسمه من نقابة المحامين أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.
- _ أن لا يكون قد منع بمقرر قضائي من ممارسة المهنة.
- _ أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبعة (07) سنوات.
- _ أن تعتمد السلطة الوصية في اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة".

من الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة السالفة الذكر قد أكد على وجوب توافر الجنسية الجزائرية لدى المترشح لمهنة الخبير ولكن بشرط مراعاة الاتفاقيات الدولية، بمعنى أن هذا الشرط لا يمكن أن يكون حاجزا في وجه المترشح الذي لا يتوفر على الجنسية الجزائرية والذي يرغب في تسجيل نفسه في قائمة الخبراء التي تعدها المجالس القضائية الجزائرية متى كانت اتفاقية دولية تربط بلاده بالجزائر⁽¹⁾.

1 - غانية خروفة، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008 - 2009، ص 32 .

وهذا على عكس ما أشارت إليه المادة 13 من القرار الوزاري المؤرخ في 08 جوان 1966⁽¹⁾ الملغى ضمناً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310 السالف الذكر التي أجازت بصفة مؤقتة مخالفة الشرط المتعلق بالجنسية الجزائرية بالنسبة للمترشح لمهنة خبير وذلك عند وجود ظروف إستثنائية تبرر ذلك مثل عدم وجود أشخاص جزائريين مؤهلين لحمل لقب الخبير أو غير متخصصين في بعض المواد العلمية، في مثل هذه الحالات و الظروف يجوز قبول ترشيح خبراء لا يحملون الجنسية الجزائرية⁽²⁾.

فالمشرع الجزائري مثله مثل مشرعي معظم الدول المعاصرة إشتراط وجوب توافر الجنسية في المترشح لمهنة خبير، لأهمية الدور الحيوي الذي تقوم به هذه المهنة، ولكون الخبير يشارك في وظيفة عمومية ذات سيادة وهي القضاء⁽³⁾.

الشرط الثاني الذي نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 السالف الذكر على المترشح أن تكون لديه شهادة جامعية أو تأهيل مهني في التخصص الذي يريد التسجيل فيه، إذ من غير المتصور أن يتقدم شخصا ما بطلب قيده في جدول الخبراء دون أن تكون له مؤهلات في الاختصاص الذي يريده، وإثبات تلك المؤهلات لا يتم إلا عن طريق شهادة جامعية أو شهادة تثبت إختصاصه في ميدان مهني معين.

الشرط الثالث من المادة السالفة الذكر أن لا يكون المترشح لمهنة خبير قد صدر ضده أي حكم نهائي لإرتكابه فعل مخل بالآداب العامة أو الشرف، فالمشرع قد إشتراط في شخص المترشح لمهنة خبير أن لا يكون قد صدرت ضده أحكام عن أفعال إجرامية إرتكبتها هذا الأخير بسبب عدم إستقامته، كالإختلاس والسرقات أو النصب والتزوير و خيانة الأمانة، أو بسبب جرائم لا أخلاقية كالدعارة، والزنا أو تحريض القصر على الفسق والدعارة، إلى غير ذلك من الأفعال المعتبرة جرائم ماسة بالشرف و الإعتبار.

1 - قرار مؤرخ في 08 جوان 1966، يحدد بموجبه كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء، جريدة رسمية، عدد 50، صادرة بتاريخ 13 جوان 1966، (ملغى).

2 - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 22.

3 - راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987، ص 217.

الشرط الرابع: أن لا يكون المترشح قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية⁽¹⁾، و الإفلاس هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه⁽²⁾ يعلن عنه بمقتضى حكم، والتاجر المفلس تغل يده عن إدارة ذمته المالية، فتتزع عنه بعض الحقوق، والإفلاس إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس وتصفية تجارته وبيع كل أمواله الأخرى لتصفية ديونه، أما التسوية القضائية، فتهدف إلى إعادة التاجر المدين على رأس تجارته بعد إتخاذ بعض الإحتياطات الواجبة نحوه، لذلك إشتراط المشرع الجزائري أن لا يكون المترشح لمهنة خبير قد حكم عليه بالإفلاس أو لم يقبل في التسوية القضائية.

الشرط الخامس: يؤكد على أن المترشح لمهنة خبير، أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، على أساس أن الطرد أو العزل لا يكونان إلا لأسباب جد خطيرة إرتكبها الشخص المترشح، الشيء الذي لا يمكن معه الإطمئنان إلى هذا الخبير الذي كان ضابطا عموميا أو قاضيا وطرده أو عزل من منصبه لأسباب مشبوهة.

تضيف المادة ولا محاميا مشطوبا إسمه من نقابة المحامي ذلك أن الشطب من القائمة لا يكون في الواقع إلا إذا إرتكب المحامي خطأ مهنيا كبيرا أو اقترف جريمة خطيرة أدت إلى شطب إسمه بصفة نهائية، ولا يكون المترشح موظفا معزولا عن وظيفته لأسباب تأديبية من أجل أخطاء إرتكبها تخل بالاستقامة و الآداب أو الشرف كما لو قام بارتكاب جرائم معينة كالتزوير، الاختلاس، السرقة، أو الرشوة أو حكم عليه بجنحة الزنا أو الدعارة أو هتك عرض شخص قاصر إلى غير ذلك من الجرائم الأخلاقية التي تتم عن إنحراف خطير لدى شخص المترشح.

الشرط السادس: أن لا يكون المترشح قد صدر ضده قرار قضائي يمنعه من ممارسة المهنة، و تجدر الإشارة أنه في ظل القانون القديم كان المشرع ينص على المنع من ممارسة المهنة بواسطة قرار من النقابة التي كان ينتمي إليها المترشح، كأن يكون طبيبا مثلا أو محاميا أو خبيرا سابقا إلى غير ذلك من المهن التي لها نقابات منظمة تسهر على حسن سير المهنة التي كان المترشح عضوا فيها.

1 - راشد راشد، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 217 .

2 - المادة 215 من الأمر 59-75 مرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، (المعدل و المتمم).

الشرط السابع و الأخير: هو أن يكون المترشح لمهنة خبير قد مارس مهنته كعون من أعوان الخبير وتحكم في فنياتها لمدة لا تقل عن سبع سنوات، فعلى المترشح لمهنة خبير أن يقدم ما يثبت مزاولته للمهنة التي يريد أن يسجل فيها، مما يقتضي أن يكون على قدر كاف من التأهيل ما يمكّنه من القيام بالمهمة المنوطة به على أحسن وجه، فمهمته من هذا المنطلق تكمن في تبصير العدالة باعتباره خبيراً مختصاً أو مستشاراً فنياً في ميدانه⁽¹⁾.

لكي يعتمد الخبير القضائي ويصبح يتمتع بهذه الصفة يجب أن يكون معتمداً من طرف القضاء، بعد أن يكون معتمداً بطبيعة الحال من السلطة الوصية في إختصاصه أو من التنظيم الذي يسير مهنته، فالمهندس الخبير العقاري لكي يكون خبيراً قضائياً يجب أن يكون قبل ذلك معتمداً من طرف الهيئة الوطنية للمهندسين الخبراء العقاريين، والمهندس المعماري لكي يكون خبيراً قضائياً في الهندسة المعمارية يجب أن يكون قبل ذلك معتمداً من طرف الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين، والخبير المحاسب يجب أن يكون معتمداً من طرف المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين قبل أن يتقدم بطلب تسجيله في قوائم الخبراء القضائيين، وكذلك الأمر بالنسبة للخبراء في التخصصات العلمية المختلفة⁽²⁾.

نظم المشرع الجزائري مهنة المهندس الخبير العقاري بالأمر رقم 95-08⁽³⁾، ويمارس مهنة المهندس الخبير العقاري كل شخص طبيعي يقوم تحت مسؤوليته بوضع المخططات الطبوغرافية والوثائق التقنية التي تلحق بعقود رسمية تتعلق بنقل الملكية العقارية، كما يختص بوضع الرسوم الطبوغرافيا لسطح الأملاك العقارية وتحديد لها ووضع معالم حدودها، ويمكنه أن يقيّمها من حيث القيمة التجارية أو الإيجارية⁽⁴⁾.

1 - غانية خروفة، مرجع سابق، ص 34.

2 - محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2014، ص 40.

3 - أمر رقم 95-08، مرجع سابق.

4 - المادة 02 من الأمر رقم 95-08، مرجع سابق.

وعلى ذلك يلزم لمن يتصدى لأعمال الخبرة أن يكون جزائريا ولا بأس بالإستعانة بغير الجزائري عند الضرورة وأن يكون حسن السيرة والسلوك وليس له سوابق قضائية، أن يتوافر لديه القدر الكافي من العلوم والمعارف النظرية والخبرات العلمية، ويتعين أن يكون معتمدا من طرف السلطة الوصية في إختصاصه⁽¹⁾.

بالرغم من توافر كل هذه الشروط يبقى لنا أن نتساءل عن شرط لا يستهان به ألا وهو السن وعن سبب إسقاطه من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 السالف الذكر علما أن هذا الشرط كان محلا لنص في ظل القرار الوزاري المؤرخ في 08 جوان 1966، وقد حدد هذا القرار سن الترشح لمهنة خبير قضائي بخمسة وعشرين سنة على الأقل⁽²⁾.

ثانيا : بالنسبة للشخص المعنوي:

إن المرسوم التنفيذي رقم 95-310 خول الحق للشخص المعنوي في الترشح لمهنة خبير قضائي، وحدد الشروط الواجب توافرها فيه، وكلها مستوحاة من الشروط المتطلب توفرها في الشخص الطبيعي بإختلاف طفيف يخص مدة التأهيل والمحددة بخمس سنوات عكس ما هو محدد لشخص الطبيعي بسبع سنوات، كما يجب أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة إختصاص المجلس القضائي⁽³⁾.

الفرع الثاني

كيفية التسجيل في قائمة الخبراء

تنص المادتين 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 السالف الذكر في أحكامها عن الإجراءات التي يجب إتباعها لتقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء وعن الأوراق والوثائق المطلوبة ولمن ترسل، فعلى كل من يرغب في تسجيله بقائمة خبراء المجلس الذي يوجد في دائرته مقر إقامته أن يقدم طلبه إلى النائب العام لدى ذلك المجلس مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها مرفقة بطلب التسجيل⁽⁴⁾.

1 - غانية خروفة، مرجع سابق ص 35.

2 - المادة 01 من القرار الوزاري المؤرخ في 08 جوان 1966، مرجع سابق.

3 - المادة 03 و المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، مرجع سابق.

4 - غانية خروفة، مرجع سابق ص 36-37.

نظرا للطرح العام الذي إحتوته المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 من غير تفصيل للوثائق المطلوب إرفاقها بالملف، إستلزم الإعتماد على مضمون المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 لإستتباط الوثائق المطلوبة وهي كالآتي :

- شهادة الجنسية
- شهادة الميلاد
- صحيفة السوابق القضائية
- نسخة مصادق عليها من الدبلوم
- شهادة تأهيل لمدة لا تقل عن سبع سنوات بالنسبة للشخص الطبيعي، وخمس سنوات بالنسبة للشخص المعنوي، مع ذكر نوع التجهيزات وأوصافها، المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم وهذه بالنسبة للشخص المعنوي⁽¹⁾.

بعد تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام يقوم هذا الأخير بإجراء تحقيق إداري حول الشخص الراغب في التسجيل⁽²⁾، ويشمل الجانب الأخلاقي والسلوكي للخبير المترشح والتحقق من صحة الأوراق والوثائق المرفقة بطلب التسجيل، ويستعين النائب العام بمصالح الأمن من أجل مساعدته في التحقيق⁽³⁾.

بعد إنجاز التحقيق الإداري المذكور، يحيل النائب العام الملف برمته إلى المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين في مستوى المجلس والمحاكم التابعة له إلى إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الإختصاص في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية⁽⁴⁾.

خلال إنعقاد الجمعية العامة يحدد المجلس عدد الخبراء الباقين في القائمة بعد حذف أسماء الخبراء المشطوبة أسماؤهم بسبب الوفاة أو العقوبات، أو لإنتقالهم على جهات أخرى أو للتقاعد... الخ، و إضافة أسماء الخبراء الجدد القابلين للتسجيل في القائمة حسب

1 - مرجع نفسه، ص 37.

2 - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، مرجع سابق.

3 - محمد حزيط، مرجع سابق ، ص 45.

4 - غانية خروفة، مرجع سابق ص 37.

تخصص كل خبير وإحتياجات المحاكم المتواجدة في دائرة إختصاص المجلس القضائي، والقائمة لا تعتبر نهائية إلا بعد المصادقة عليها من قبل وزير العدل⁽¹⁾.

أوجب المشرع على الخبير أن يؤدي بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمامه بالصيغة المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية والتي مؤداها كما يلي: "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة وإستقلال"⁽²⁾. وتؤدي هذه اليمين في جلسة علنية أمام تشكيلة من قضاة المجلس القضائي في اليوم والساعة المحددين لذلك، ويوقع على محضر أداء اليمين كل من رئيس الغرفة بالمجلس والخبير وكاتب الجلسة⁽³⁾، ويحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي ليرجع إليه عند الحاجة⁽⁴⁾، وبأداء الخبير لليمين القانونية يصبح يتمتع بصفة الخبير القضائي ومعتمدا بصفة رسمية ويمكنه الشروع في أعماله⁽⁵⁾.

أما إذا كان طلب الإعتماد مقدما من طرف شخص معنوي، فإن المادة 145 ق.إ.ج لم تحدد من يقوم بأداء اليمين، هل هو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو الخبراء العاملين عنده ؟ وقد كان المشرع الفرنسي قد نص على هذه الحالة في المادة 157 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية بأن تؤدي اليمين من طرف الخبراء التابعين لهذا الشخص المعنوي، وهو الحل الذي يمكن تطبيقه من طرف القضاء الجزائري ولو في غياب نص صريح في هذه الحالة، لأن مسؤولية أداء الخبرة هي مسؤولية شخصية ويؤديها الخبير المنتدب بنفسه ولا يجوز تكليف غيره للقيام بها مهما كانت الظروف⁽⁶⁾. تعد اليمين التي يؤديها الخبير إجراءا جوهريا يترتب على إغفاله بطلان الحكم الذي يبنى على تقرير الخبرة⁽⁷⁾.

1 - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 30 .

2 - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريد رسمية، عدد 48، صادرة بتاريخ 10 جوان 1966، (معدل ومتمم).

3 - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 46.

4 - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، مرجع سابق.

5 - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 46.

6 - محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 46-47.

7 - غانية خروفة، مرجع سابق ص 38.

المطلب الثاني

حقوق و التزامات الخبير القضائي

إن الخبير حر في أداء عمله التقني بالطريقة العلمية التي يراها مفيدة وجدية وفعالة في إنهاء الخلاف المطروح على المحكمة وبعبارة أوضح الخبير حر في أعماله التقنية والمهنية ولا يخضع إلا لضميره في أداء وظيفته في إطار العلم والعمل السليم⁽¹⁾.

ومع ذلك فالخبير وهو يؤدي في وظيفته الفنية ملزم باحترام عدد كبير من مبادئ الإجراءات، وذلك لحسن سير العدالة ولفائدة الأطراف، والتزاماته هذه ذو طابع أخلاقي وبعضها ذو طابع قانوني، فيتمتع الخبير بجملة من الحقوق (الفرع الأول)، و تترتب عليه بعض الإلتزامات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حقوق الخبير القضائي

يتمتع الخبير القضائي في سبيل أداء مهامه بجملة من الحقوق التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 310/95 السالف الذكر وهذه الحقوق يمكن حصرها كالتالي:

أولاً: الحقوق المعنوية للخبير:

تتمثل الحقوق المعنوية للخبير في:

- يتمتع بالحماية القانونية أثناء تأدية مهامه حيث يوفر له النائب العام الحماية والمساعدة اللازمة لأداء المهمة التي أسندتها إليها الجهة القضائية متى طلب منه ذلك⁽²⁾.
- عدم مساس الخبير في صفته من أي إنتحال، فالخبير القضائي يجب أن يكون تحت حصانة العدالة، و يتمتع بالإحترام الواجب لمساعدتي القضاء، وذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية⁽³⁾.

1 - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 12.

2 - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 310-95، مرجع سابق.

3 - أنظر المادة 243 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية، عدد 49، (المعدل و المتمم).

_ للخبير القضائي أن يستعين بالقوة العمومية لمعاينة الأماكن التي يلزم معاينتها أو دخولها لتنفيذ المهمة المنتدبة لمباشرتها إذا إمتنع من ذوي الشأن عن تمكينه من ذلك⁽¹⁾.

_ يحق للخبير أن يطلب إعفائه من أداء مأموريته فقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 على: " يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعات الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:

1- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقييد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.

2- إذا سبق له أن إطلع على القضية في نطاق آخر".

_ يتعرض كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه بعنف أثناء تأدية مهامه للعقوبات المقررة في المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات⁽²⁾.

ثانيا: الحقوق المادية:

يتقاضى الخبير أتعابه عن خدماته بعد إنجاز الخبرة، والتي يتم تحديدها من طرف القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام⁽³⁾، و يمنع منعا باتا عليه تقاضي الأتعاب أو تسبيق من الأطراف مباشرة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال، و أتعاب الخبير تشمل أجرته ونفقات تنقلاته، والمصاريف التي تكبدها لإنجاز المهمة المسندة إليه، فإذا كان الخبير مكلفا بمعاينة أماكن وجب عليه الانتقال إليها بنفسه ودخولها وبيان ما كلفته المحكمة ببيانه بشأنها⁽⁴⁾.

1 - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 48 .

2 - مرجع نفسه، ص 48.

3 - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، مرجع سابق.

4 - إذا كان الخبير مكلفا بمعاينة مكان أو عين معينة وجب عليه الانتقال إليها بنفسه ودخول إليها وبيان ما كلفته المحكمة ببيانها بشأنها، فإذا رفض شاغل العين المذكورة السماح له بدخولها تعين عليه استصدار أمر على عريضة يخوله دخولها ولو بالاستعانة بالقوة العمومية، وإذا كان مكلف بالإطلاع عل مستندات أو سجلات أو عقود أو وثائق موجودة بمؤسسات إدارية وجب عليه الانتقال إلى تلك الإدارات أيضا للإطلاع على تلك المستندات، و الانتقال كذلك إلى أي مكان تكون متواجدة فيه والإطلاع عليها.

- مرجع نفسه، ص 130

أ_ تقدير أتعاب الخبير:

ينتهي الخبير من عمله و يقدم تقريره للمحكمة التي عينته مرفقا بمذكرة أتعابه، و قد يحدد من خلالها عدد أيام العمل و الساعات التي أمضاها في إنجاز المهمة و عدد الإنتقالات التي أجراها إلى محل النزاع أو إلى العين محل الخبرة، أو إلى الأماكن الأخرى المرخص له بالإنتقال إليها و إطلاعها على الوثائق و المستندات أو ترجمتها أو نسخها و تصويرها، و لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأتعاب⁽¹⁾.

لم يبين المشرع الجزائري قيمة المبلغ الذي يجب إيداعه كأتعاب الخبير، و إنما يكون تحديدها حسب ظروف كل دعوى و المشقة التي تواجه الخبير في عمله حيث تنص المادة 143 من ق.إ.م.إ على " يتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية، بعد إيداع التقرير، مراعيًا في ذلك المساعي المبذولة، و إحترام الآجال المحددة و جودة العمل المنجز".

يتم تحديد أتعاب الخبير من طرف رئيس الجهة القضائية، مع الأخذ بعين الإعتبار الأعمال التي قام بها الخبير و المجهودات العلمية و الفعلية و الحقيقية التي بذلها، و طبيعة الأعمال التي قام بها و التي يجب أن يتضمنها الكشف الذي يرفقه الخبير بتقريره⁽²⁾.

ب: الآثار المترتبة عن عدم إيداع الأتعاب من الخصم المكلف بها:

يودع الخبير تقرير الخبرة على الحالة التي يوجد عليها، و يستغني عما تبقى من الإجراءات في حالة عدم إيداع المبلغ المحدد في الأجل المقرر و هذا تطبيقا لنص المادة 1/139 من ق.إ.م.إ التي ينص على " في حالة عدم إيداع المبلغ المحدد في الأجل المقرر، يودع الخبير تقريره على الحالة التي يوجد عليها، و يستغني عما تبقى من

1 - صبرينة حساني، مرجع سابق، ص 49.

2 - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 175.

إجراءات"، و لا يطالب الخبير حقوقه إلا بمرور سنتين⁽¹⁾. إذا تعذر على الخصم إيداع مبلغ الأتعاب، يجوز للمحكمة أن تحدد جلسة أخرى لإيداع الأتعاب، فإذا تقاعس هذه المرة قضت المحكمة بسقوط حقه في التمسك بحكم تعيين خبير.

الفرع الثاني

إلتزامات الخبير القضائي

تقع على الخبير القضائي مجموعة من الواجبات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع و هي:

أولاً: الواجبات القانونية:

— إن الخبير بمجرد تسجيله في قائمة الخبراء ملزم بأداء اليمين ولا يجوز له مباشرة أي عمل مهما كان من أعمال الخبرة إلا إذا كان قد حلف اليمين المنصوص عليها في القانون⁽²⁾، أما إذا لم يكن مسجلاً في أية قائمة من قوائم الخبراء فإنه ملزم بتأدية اليمين كلما وقع تعيينه من طرف المحاكم وإلا اعتبر عمله باطلا لعدم أداء اليمين إذ أن اليمين إجراء من الإجراءات الجوهرية التي يؤدي عدم أدائها إلى بطلان الخبرة، ويؤدي اليمين قبل البدء في أي عمل من أعمال الخبرة مهما كان بسيطاً وإلا اعتبر باطلاً ويبطل كل عمل يبنى عليه، فكل ما بني على باطل فهو باطل.

— يجب على الخبير إخبار القاضي بموافقته على أداء المهمة المعين من أجلها أو بعدم موافقته على أدائها وفي هذه الحالة عليه أيضاً تقديم طلب إعفائه منها مع ذكر الأسباب التي جعلته لا يستطيع القيام بها حتى لا يشطب إسمه من قائمة الخبراء.

— على الخبير الذي يرى نفسه قابلاً للرد، أن يخبر بذلك القاضي الذي عينه، لإستبداله بغيره في أقرب وقت.

— على الخبير وهو يقوم بعمليات الخبرة أن يعمل دائماً وأن يسهر على أن تكون كل تلك الأعمال الوجيهة⁽³⁾ بحضور كل الأطراف تحت طائلة البطلان، فلا يجوز له إذن مباشرة

1 - أنظر المادة 310 من الأمر 58-75، مؤرخ في 26-09-1975، المعدل و المتمم بالقانون 05-10، المؤرخ في

20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، المؤرخ في 30-09-1975.

2 - أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، مرجع سابق.

3 - أنظر المادة 135 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

مهمته إلا بحضور الخصوم وبعد إستدعائهم إستدعاء قانونيا وحسب ما هو منصوص عليه في أحكام المادة 135 من ق.إ.م.إ و إذا لم يحترم الخبير مبدأ الوجاهية، تكون أعماله باطلة ولا يجوز الإحتجاج بها ضد الأطراف التي لم تحضرها.

- على الخبير أن يقوم بالمهمة المسندة إليه شخصيا، و في المهلة المحددة له في الحكم، وأن يبذل كل جهوده وأن ينفذها بإخلاص ونزاهة، وأن يبتعد عن كل الشبهات، وأن يحافظ على السر المهني.

- على الخبير أن ينقل تصريحات الخصوم ويسجلها كما قيلت دون تعليق عليها.

- على الخبير أن يأخذ بعين الإعتبار ملاحظات الخصوم وأرائهم حول موضوع النزاع وحول الخبرة .

- عليه أن يطلعهم على الوثائق والأوراق التي حصل عليها والتي قدمها له الخصوم للإطلاع عليها، وعن المعلومات التي إستقاها من الغير وبطريقة شرعية وقانونية.

- على الخبير أن لا يتجاوز حدود المهمة المسندة إليه من طرف القاضي الذي عينه ويلتزم بالإجابة عن النقاط التقنية المعين من أجل توضيحها، و إلا كانت أعماله باطلة لتجاوزه لمهمته⁽¹⁾.

- على الخبير أن لا يعتمد في تكوين عقيدته إلا على المعلومات التي إستقاها بطريقة شرعية، ونتيجة لذلك يجب أن يحتفظ بها بصفة واضحة وقانونية وأن يجتنب الغموض والإبهام والتلميح.

- وعليه أن يجتنب كل مناورات أو ممارسات تدليسية وعليه بذكر المصادر التي إعتدها.

- يجب على الخبير القيام بالمهمة بكل ضمير مهني حي، وبكل موضوعية، وبدون تحيز أو محاباة لأي طرف من الأطراف.

- يمنع على الخبير أن يستلم مباشرة أي أجر من أحد الخصوم.

- على الخبير أن يرفض كل ما من شأنه أن يشكك في إستقامته، مثل قبول الهدايا، أو الدعوات أو الخدماتإلخ.

1 - كأن يدخل شخصا في الخبرة والخصومة لم يكن طرفا في الدعوى أمام المحكمة، أو يعطي حقا من الحقوق المتنازع عليها لأحد الخصوم أو يعلق على أقوال أحد الخصوم تعليقا لا يدخل في إختصاصه أو يأمر أحد الشهود بأداء اليمين قبل أداء شهادته...إلخ.

- إن عدم إحترام الخبير للقواعد والإجراءات الجوهرية أثناء قيامه بالمهمة، تؤدي به حتما إلى الشطب من قائمة الخبراء وإلى مساءلته مدنيا وأحيانا جزائيا، وعلى هذا الأساس عليه بالإنزام الحيطة والتعقل في كل أعماله وإلا تعرض للمسؤولية التأديبية المهنية والجزائية والمدنية، كل ذلك حسب الظروف والأحوال و وفقا لما يرتكبه من أخطاء.
- على الخبير أن يقوم بكل المأمورية وعلى ذلك الأساس الذي نص عليه الحكم الذي عينه، ولا يقوم بعمل آخر⁽¹⁾ فقد يحكم ببطلان التقرير إذا خرج الخبير عن المأمورية التي رسمتها المحكمة في حكمها.

ثانيا: الواجبات الفنية:

_ ينحصر دور الخبير في جمع المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية، فلا يقوم بعمل يعد من صميم القاضي مثل إجراء التحقيق أو سماع الشهود.

- _ لا يجوز للخبير أن يعطي تقديرات أو إصدار أحكام حول نقاط ذات طبيعة قانونية.
- _ يجب على القاضي أن يتمتع عن الإدلاء بأي رأي خارج عن مأموريته التقنية.

ثالثا: واجبات الخبير بعد تنفيذ المهمة:

- يلتزم الخبير إذا رأى أن هناك نقطة تقنية تخرج عن إختصاصه أن يخبر بذلك القاضي الذي عينه مع إمكانية إقتراح الإستعانة بخبير آخر مختص شريطة أن تكون تلك النقطة الفنية تخرج عن إختصاصه وتعود إلى اختصاص الخبير المقترح⁽²⁾ هذا ما نص عليه المشرع الفرنسي، في حين المشرع الجزائري أغفل هذه النقطة.
- وعليه أن يعلل ويسبب رأيه الذي توصل إليه، وأن يذكر المعلومات المستقاة بصفة شرعية وأن يوضح المسائل المدروسة بكل دقة.

المطلب الثالث

شطب إسم الخبير من قائمة الخبراء

1 - أحمد فاضل، مرجع سابق، ص ص 235-236.

2 - أنظر المادة 278 من ق. إ. م الفرنسي.

تثار مسؤولية الخبير القضائي إذا أخل بإحدى الإلتزامات المهنية أو إرتكب إحدى الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 السالف الذكر، أو أخل بإحدى الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أو في قانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بقضية في خبرة جزائية، مما قد يؤدي إلى شطب إسمه من قائمة الخبراء القضائيين، و يكون الشطب إذا توفرت أسبابه (الفرع الأول)، مع وجوب إحترام إجراءات الشطب (الفرع الثاني).

الفرع الأول أسباب الشطب

وردت أسباب شطب إسم الخبير من القائمة في نصوص مختلفة في التشريع الجزائري، فمنها ما ورد في المواد 12، 15، 19، 20، 22، من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، ومنها ما ورد في المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنها ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى المواد المذكورة أعلاه لا بد أن يبقى الخبير محافظا على الشروط الواردة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95/310، كالمحافظة على شرط الجنسية وعدم التعرض للأحكام الجزائية بسبب جرائم مخلة بالآداب العامة والشرف.

من خلال هذه المواد نستنتج أنه من أهم الأسباب التي تؤدي إلى شطب إسم الخبير من جدول الخبراء هي إخلاله بواجباته المهنية (أولا) وتعرضه لعقوبات جزائية مخلة بالشرف و حسن السلوك (ثانيا).

أولا: الشطب بسبب أخطاء مهنية:

تضمنت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المتعلق بإعتماد الخبراء القضائيين عدد من الأفعال والتصرفات التي من شأنها أن تشكل خطأ مهنيا تستدعي عقوبة تأديبية أو إدارية، وهذه الأخطاء وردت على سبيل المثال وليس الحصر وهي:

1- الإنحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره: والإنحياز قد يكون كلي بإبداء رأي كاذب أو مؤيد لوقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة، وقد يكون جزئي بإبداء رأي

كاذب من شأنه أن ينقص من حق أحد الخصوم، والغالب أن هذا التصرف من جانب الخبير يكون إما بسبب رشوة أو منفعة مادية أو معنوية تلقاها الخبير أو نفوذ أو ضغوط تعرض لها⁽¹⁾.

2- **المزايدات المعنوية والمادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية:** ويقصد بها كل فعل مادي أو شفوي يصدر عن الخبير بهدف تلقي منفعة مادية أو معنوية من أحد الخصوم مقابل تغيير حقائق النتائج التي توصلت إليها الخبرة⁽²⁾.

3- **إستعمال صفة الخبير القضائي في إشهار تجاري تعسفي:** ويعد الإخلال بهذا الالتزام خطأ مهني يؤدي إلى المساءلة التأديبية⁽³⁾، فالخبير القضائي يتمتع بصفته تلك أثناء أداء مهامه لفائدة جهاز القضاء و بإنتهاء المهمة المسندة إليه يتعين عليه عدم إستعمال صفته تلك للحصول على منافع أو للإشهار بواسطتها لمهنته الأصلية للحصول على الزبائن أو المنافع أيّ كان نوعها أو وضع إعلانات في الجرائد لعرض خدماته⁽⁴⁾.

4- **عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بإنقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير:** يتعين على القاضي أن يحدد للخبير المعين في الحكم القاضي بإجراء خبرة قضائية أجلا لإيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط⁽⁵⁾، فإذا ما قاربت هذه المهلة من الوصول إلى نهايتها دون القيام بإنجاز الخبرة وإعداد التقرير تعين عليه إخطار الجهة القضائية التي عينته بإنقضاء الأجل المحدد في الحكم لأجل تمديده، أو تتخذ ما تراه مناسبا لتفادي تعطيل السير في الدعوى⁽⁶⁾.

5- **رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد إعداره دون سبب شرعي:** توجب المادة 128 من ق.إ.م.إ أن يحدد القاضي في القضايا المدنية والإدارية أجلا للخبير المعين لإيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط، كما تشير الفقرة الأولى من المادة

1 - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 46.

2 - مرجع نفسه، ص 55.

3 - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، مرجع سابق.

4 - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 55.

5 - المادة 128 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

6 - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 56.

132 من نفس القانون إلى إستبدال الخبير بغيره إذا رفض إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك بموجب أمر على عريضة يصدره القاضي الذي عينه.، فيما تجيز الفقرة الثانية من المادة 132 أيضا للأطراف المتضررة من تصرف الخبير الذي كان قد قبل المهمة المسندة إليه ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد طلب الحكم عليه بالتعويضات المدنية⁽¹⁾، فيعد خطأ مهنياً من شأنه أن يؤدي إلى قيام مسؤوليته التأديبية رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد إعداره دون سبب شرعي⁽²⁾.

6- عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم توضيحاته اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك: يجوز للقاضي أن يأمر بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية بشأن النتائج التي وردت في تقرير خبرته⁽³⁾، وأن عدم إستجابة الخبير لإستدعائه للحضور أمامه لتقديم له التوضيحات بشأن التقرير الذي أعده يعد خطأ مهنياً⁽⁴⁾.

أما إذا تعلق الأمر بخبرة في قضية جزائية، فالمادة 155 من ق.إ.ج توجب على الخبير حضور جلسة المحاكمة إذا طلب مثوله بها من أجل عرض نتائج أعماله الفنية التي باشرها، وعليه بعد أن يقوم بعرض تقريره حضور المرافعات ما لم يصرح له الرئيس الانسحاب من الجلسة وإن عدم إستجابة الخبير لإستدعائه لحضور جلسة المحاكمة أمام جهة الحكم الجزائية لعرض نتائج أعماله الفنية التي باشرها يعد خطأ مهنياً⁽⁵⁾.

إضافة إلى هذه الأخطاء الواردة على سبيل المثال في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 التي تعد سببا لقيام المسؤولية التأديبية للخبير، فإنّ إخلال الخبير القضائي بإحدى واجباته المنصوص عليها في المواد 11، 12، 13، 15، و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 310-95 تعد أخطاء مهنية أيضا من شأنها أن تقيم مسؤوليته التأديبية وهي:

1 - مرجع نفسه، ص 56.

2 - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310-95، مرجع سابق.

3 - المادة 141 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

4 - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310-95، مرجع سابق.

5 - محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 57-58.

- الإخلال بواجب الحياد التام والانحياز إلى أحد الأطراف أو التأثير بالخصوم وعدم إحترام مبادئ المساواة وحقوق الدفاع عند مباشرته لمهامه⁽¹⁾.

- الإخلال بواجب القيام بأعمال الخبرة بنفسه، فلا يجوز له تكليف غيره للقيام بها مهما كانت الظروف وهو المسؤول عما توصل إليه من نتائج⁽²⁾.

- الإخلال بواجب حفظ سر ما إطلع عليه أثناء تأدية مهامه المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 أيضا تحت طائلة العقوبات التأديبية دون المسام بالعقوبة الجزائية المقررة في المادة 302 من قانون العقوبات.

- الإخلال بواجب حفظ الوثائق التي سلمت إليه وهو المسؤول عنها، كما يتعين عليه في كل الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم إلى الجهة القضائية⁽³⁾.

- الإخلال بإلتزامه المفروض عليه بعدم تلقي أتعاب أو مصاريف أو تسبيقات مباشرة من الخصوم⁽⁴⁾.

- الإخلال بواجب التتحي وتقديم طلب مسبب لإعفائه من أداء مهامه في حالة ما إذا لم يستطع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله، أو من شأنها أن تضر بصفته خبيراً قضائياً لوجود قرابة بينه وبين أحد الخصوم أو لسبب آخر، وفي حالة ما إذا كان قد سبق له أن إطلع على القضية في نطاق آخر⁽⁵⁾.

ثانيا : الشطب بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف و حسن السلوك:

لقد سبق ذكرها فيما يخص شروط التسجيل في قائمة الخبراء المعتمدين أنه يجب أن لا يكون المترشح لمهنة خبير قد صدرت ضده أحكام قضائية عن أفعال مخلة بالآداب العامة كالإختلاس والنصب والإحتيال وخيانة الأمانة العامة، أو بسبب أفعالا أخلاقية كالدعارة وتحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق إلى غير ذلك من الجرائم الأخلاقية التي تمس

1 - مرجع نفسه، ص 58.

2 - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، مرجع سابق.

3 - المادة 13، من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، مرجع سابق.

4 - المادة 15، مرجع نفسه.

5 - المادة 11، مرجع نفسه.

بشرف وإعتبار الشخص، فإذا وقعت هذه الجرائم من الخبير المسجل في الجدول وصدرت ضده أحكام جزائية من أجل إحدى الجرائم السالفة الذكر، أو صدرت ضده عقوبات تأديبية ماسة بالشرف، أو صدرت ضده أحكام قضائية بعقوبات تكميلية والتي تؤدي إلى حرمان الشخص من الحقوق الوطنية، فإن الخبير يشطب إسمه من الجدول تلقائيا.

الفرع الثاني إجراءات الشطب

بالرجوع دائما لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-310 السالف الذكر نجده يحدد أنواع العقوبات التأديبية التي يتعرض لها الخبير القضائي الذي ثبت إخلاله بأحد التزاماته المرتبطة بصفته تلك و بالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته ويمكن تصنيفها بالعقوبات الدرجة الأولى و العقوبات الدرجة الثانية رغم أن المشرع الجزائري لم يعتمد هذا التصنيف و إنما إكتفى بذكرها فقط على سبيل الحصر، و تتمثل هذه العقوبات⁽¹⁾:

الإنذار

التوبيخ

التوقيف مدة لا تتجاوز (03) سنوات

الشطب النهائي.

أولا: عقوبات الدرجة الأولى:

تتمثل في عقوبة الإنذار والتوبيخ وهي من إختصاص رئيس المجلس القضائي، تتم متابعة الخبير القضائي تأديبيا من طرف النائب العام إما بناء على شكوى من أحد الأطراف وإما تلقائيا إذا قامت ضده قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزاماته، ويكون ذلك من خلال إحالة الملف التأديبي للخبير القضائي من النائب العام إلى رئيس المجلس الذي يقوم

1 - المادة 19، من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، مرجع سابق.

باستدعاء الخبير وسماع أقواله ويتثبت من الوقائع المنسوبة إليه، فإذا تبين لرئيس المجلس بعد سماع أقوال الخبير القضائي وثبوت الوقائع المنسوبة إليه، أن هذه الوقائع تستوجب فقط توقيع عليه عقوبة الإنذار أو التوبيخ، كان مختصا بإصدار هاتين العقوبتين ويصدر العقوبة المناسبة التي تبلغ إلى الخبير المعني كتابة، ثم ترسل نسخة من محضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل.

ثانيا: عقوبات الدرجة الثانية:

إذا تبين لرئيس المجلس أن الوقائع المنسوبة للخبير القضائي تستوجب توقيع عليه عقوبة التوقيف عن مهامه بصفة مؤقتة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو عقوبة الشطب النهائي من قائمة الخبراء، فإنه يقوم بإعداد تقرير مسبب يرسله إلى وزير العدل الذي يصدر مقرر بالعقوبة المطبقة.

نلاحظ أن المادة 21 المرسوم التنفيذي رقم 95-310 السالف الذكر تخول سلطة إصدار العقوبة التأديبية لرئيس المجلس أو لوزير العدل شخصا ولا تشير إلى وجود هيئة جماعية وهو أمر مخالف للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التأديب التي تنص على وجود هيئات تأديبية جماعية ومن جهة أخرى لم يبين المرسوم التنفيذي رقم 95-310 السالف الذكر الطريقة التي يتم بها استدعاء الخبير للمثول أمام السلطة التأديبية والمدة التي تمنح له من أجل الحضور وما إذا كانت الجلسة علنية أم سرية، كما لم يبين المرسوم التنفيذي طرق الطعن المتاحة ضد القرارات التأديبية التي يصرح بها رئيس المجلس أو وزير العدل⁽¹⁾.

على عكس المشرع الفرنسي الذي يخول سلطة إصدار العقوبات التأديبية للجهة القضائية التي سجلت الخبير في جدول الخبراء القضائيين، والتي تتعقد في شكل هيئة تأديبية جماعية ويتم استدعاء الخبير للمثول أمامه عن طريق رسالة مضمنة مع وصل

1 - نصر الدين هونوي، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص ص 73-74.

الإستلام توجه إليه قبل 15 يوما من التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة التأديبية، وتكون الجلسة علنية والقرار الذي تصدره الهيئة التأديبية يكون قابلا للطعن⁽¹⁾.

لم يبين المرسوم التنفيذي رقم 95-310 أيضا الخطأ الذي يمكن أن يؤدي إلى تسليط عقوبة التوقيف أو الشطب، والأخطاء التي تسلط فيها عقوبتي الإنذار والتوبيخ، كذلك لم يوضح لنا ما إذا كانت سلطة مباشرة المتابعة التأديبية مخولة للنائب العام على مستوى المجلس القضائي فقط أم أنها مخولة للنائب العام على مستوى المحكمة العليا.

نظرا لأن الجهات القضائية التي يمكنها تعيين الخبير هي المحاكم والمجالس القضائية فقط دون المحكمة العليا، فإنه يستنتج من ذلك أن النائب العام على مستوى المجلس القضائي هو وحده صاحب سلطة تحريك المتابعة التأديبية دون النائب العام على مستوى المحكمة العليا بإستثناء الحالات التي تكون فيها المحكمة العليا مدعوة للفصل في الموضوع إما على إثر طعن ثاني أو ثالث طبقا للمادة 374 فقرة 3 و 4 من ق.إ.م.إ متى كانت المحكمة العليا هي التي عينت الخبير المرتكب للمخالفة⁽²⁾.

أما على مستوى جهات القضاء الإداري فيمكن لكل من محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية، و محافظ الدولة بمجلس الدولة تحريك المتابعة التأديبية ضد الخبير بإعتبار الجهتين تفصلان في الموضوع⁽³⁾، لذلك يبدو جليا أن المرسوم التنفيذي رقم 95-310 السالف الذكر لم يعد يساير الأحداث والتطورات المستجدة وأن إيجاد تشريع جديد لتنظيم عمل الخبراء القضائيين وبيان حقوقهم وواجباتهم أصبح أمرا ملحا.

1 - نزهية مكاري، مرجع سابق ص 17.

2 - المادة 9 مكرر من الأمر رقم 66-156 (المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

3 - أحمد فاضل، مرجع سابق، ص 237.

الفصل الثاني

أحكام تنفيذ الخبرة

القضائية على

المنازعات العقارية

الفصل الثاني

أحكام تنفيذ الخبرة القضائية على المنازعات العقارية

تعد الخبرة القضائية من أبرز إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي العقاري فهي من أهم طرق الإثبات المباشرة التي يقف القاضي بواسطتها على حقيقة النزاع خاصة إذا لم تكن هناك وسيلة إثبات أخرى على ما يدعيه الخصم و لم يكن في ملف القضية ما يساعده على تكوين إقتناعه حول موضوع النزاع⁽¹⁾.

يأمر القاضي العقاري بالخبرة القضائية بواسطة حكم قبل الفصل في الموضوع الذي يحدد مهمة الخبير التي يجب أن تتوقف عند حد إعلام القاضي بالتقدير المادي للوقائع و لا يمكن أن تتجاوزه إلى حد الفصل في نقطة قانونية، كما يمكن أن يأمر بها القاضي الإستعجالي خارج عن أي خصومة في الموضوع بناء على طلب الخصوم، و للقاضي خياران إما قبول الطلب أو رفضه بناء على السلطة التقديرية التي يتمتع بها⁽²⁾.

حتى نبين كيف يساعد الخبير القضائي القاضي العقاري أثناء تصديه لمختلف القضايا المطروحة عليه، نتعرض أولاً لنطاق تنفيذ الخبرة القضائية في المنازعات العقارية (المبحث الأول) ثم نقف على آثار هذه الخبرة على المنازعات العقارية (المبحث الثاني).

1 - نبيل ابراهيم سعد، مرجع سابق، ص 205.

2 - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص 216-218.

المبحث الأول

نطاق تنفيذ الخبرة القضائية على المنازعات العقارية

إن المنازعات العقارية متشعبة و معقدة في نفس الوقت، و تنقسم أساسا إلى دعاوى ملكية التي يكون موضوعها أحد حقوق الملكية المنصوص عليها في القانون المدني، و أخرى دعاوى حيازة المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذلك القانون المدني.

و نظرا للتعقيد الذي تتسم به هذا النوع من الدعاوى نجد القاضي غالبا ما يستعين بالخبراء القضائيين لرفع اللبس على بعض النقاط الفنية حتى يتمكن من تقدير الوقائع تقديرا سليما.

و تعيين الخبراء القضائيين يخضع كقاعدة عامة للسلطة التقديرية للقاضي، و لكن هناك بعض الحالات نجد القاضي ملزم بتعيين خبير بحكم موضوع النزاع مثل ما هو منصوص عليه بموجب المادة 358 من القانون المدني⁽¹⁾. المتعلقة بالغبن في بيع العقار ففي هذه الحالة القاضي قبل الفصل في الدعوى مجبر على تعيين خبير قضائي لأنه هو الكفيل

1 - تنص المادة 358 من القانون المدني "إذا بيع عقار بغبن يزيد عن الخمس فللبائع الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل.

و يجب التقدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع".

بتقدير قيمة الغبن بعد تقييمه للعقار وقت البيع، كما ألزمه المشرع بإتباع إجراءات معينة منصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و بالتالي سوف نتعرض إلى أبرز صور الخبرة القضائية في المنازعات العقارية (المطلب الأول)، إجراءات الخبرة القضائية في المنازعات العقارية (المطلب الثاني)، وتنفيذ الخبرة القضائية على المنازعات العقارية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

أبرز صور الخبرة القضائية في المنازعات العقارية

يعد العقار أهم مصادر النزاعات التي أفرزت وضعيات تتميز بعدم التجانس و عدم الإستقرار، و تحتل الصدارة في المحاكم الجزائية، هذه النزاعات متنوعة و مختلفة من قضية لأخرى، فمنها ما يتعلق بالتعدي على الملكية العقارية و منها ما يتعلق بدعاوي الحيازة و نزاعات أخرى تتمثل في الخروج من الشيوع و مسائل الملكية المشتركة و غيرها.

في سبيل حل النزاعات العقارية التي أضحت تشكل عائقا رئيسيا و إشكالا يواجه الجهات المشرفة على تنظيم العقارات و تسوية المنازعات المثارة بشأنها، ظل القضاء يتصدى لهذه النزاعات بين إلزامية النصوص و مبدأ تحقيق العدالة عن طريق الخبرة القضائية التي تظهر في أبرز صور لها في النزاعات العقارية على سبيل المثال لا الحصر في دعوى قسمة العقار الشائع (الفرع الأول)، دعوى تكريس معالم الحدود (الفرع الثاني)، و دعوى غلق المطلات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دعوى قسمة المال الشائع

يعرف الشيوع بأنه حالة قانونية تتجم عن تعدد أصحاب الحق العيني، و قد نظم المشرع الجزائري الملكية الشائعة في القانون المدني⁽¹⁾، و من بين أسباب الشيوع الأكثر انتشارا في بلادنا، نجد الميراث، ذلك أن الورثة يتماطلون في قسمة التركة، نظرا للأعراف و التقاليد السائدة.

تتقضي حالة الشيوع بالبيع لأجنبي، بالتوارث أو بالحيازة لمدة 15 سنة، و السبب الرئيسي لإنقضاء حالة الشيوع هو القسمة سواءا بإتفاق جميع الشركاء و تسمى بالقسمة الاتفاقية أو عن طريق القضاء و تسمى قسمة قضائية.

نص القانون المدني على دعوى القسمة في المادة 724 التي جاء نصها كما يلي: " إذا اختلف الشركاء في إقتسام المال الشائع، فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة.

تعين المحكمة إن رأت وجها لذلك خيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع و قسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته".

أولا: أطراف دعوى القسمة:

طبقا للمادة السالفة الذكر فإنه يحق لكل شريك في الملكية المشاعة يرغب في الخروج من حالة الشيوع أن يرفع دعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة، و من خلال هذه المادة يفهم بأن أطراف دعوى القسمة هم الشركاء في الشيوع، و قد أكد المجلس الأعلى على ذلك في قراره رقم 47222 المؤرخ في 1988/12/07 القاضي: "إن اختلاف الشركاء في قسمة المال، يلزم من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع دعوى على جميع الشركاء"⁽²⁾

- ثانيا: المحكمة المختصة بالنظر في دعوى القسمة:

1 - أنظر المواد من 713 إلى 742 من القانون المدني.

3- قرار رقم 47222 مؤرخ في 1988/12/07، صادر عن المجلة القضائية، العدد الثاني، ص 26.

تنص المادة 1/40 من ق.إ.م.إ: " فضلا عما ورد في المادة 37 و 38 و 46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناها دون سواها: في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، و الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال". عملا بهذه المادة، فالمحكمة المختصة بالنظر في دعاوى قسمة العقار الشائع هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار أو محكمة موطن المتوفي إذا تعلق الأمر باقتسام أموال التركة طبقا للمادة 2/40 من نفس القانون التي تنص: " في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية و المسكن على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفي، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة ، موطن الدائن بالنفقة ، مكان وجود السكن".

ثالثا: إجراءات دعوى القسمة:

ترفع دعوى القسمة من طرف الشريك في الشيوع على باقي الشركاء، أمام محكمة موقع العقار بواسطة عريضة إفتتاح الدعوى، طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 17 من ق.إ.م.إ⁽¹⁾.

تتأكد المحكمة من سلامة العريضة من الناحية الشكلية لاسيما ما يتعلق منها بإشهار العريضة إذا تعلق الأمر بملكية ذات سند مشهر، و كذلك من صحة التكليف بالحضو، ثم تقضي قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير مختص في العقاري مسجل في جدول الخبراء القضائيين و تسند له مهمة جرد الملكية المشاعة ثم تكلفه بإعداد مشروع قسمة بناء على فريضة شرعية إذا تعلق الأمر بقسمة أموال التركة، أو على أساس نصيب كل شريك في المال الشائع في الحالات الأخرى⁽²⁾.

1 - قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

2 - تنص المادة 725 من ق.م " يكون الخبير الحصص على أساس أصغر نصيب حتى و لو كانت القسمة جزئية. و إذا تعذر أن يأخذ أحد الشركاء كامل نصيبه عينا، عوض بمعدل عما نقص من نصيبه".

عند تسلم الخبير نسخة من حكم التعيين، يشرع في تنفيذ مهمته بالانتقال إلى أماكن النزاع لمعاينة العقارات و جردها و تقييمها نقدا، ثم يقترح مشروع قسمة و يقيم نصيب كل شريك، و يعين معالم حدود الحصص التي آلت إلى كل شريك، و يعد تقريرا بذلك يرفقه بمخططات بيانية لأماكن النزاع ثم يودعه بأمانة ضبط المحكمة، بعد إيداع التقرير يقوم الطرف الذي يهمه الأمر بإعادة السير في الدعوى بعد الخبرة.

رابعاً: الحكم الصادر في دعوى القسمة:

يصدر القاضي حكمه بالمصادقة على تقرير الخبير و إعتناء مشروع القسمة المقترح و يقوم بإسناد الحصص مفرزة للأطراف بطريق القرعة عملاً بالمادة 727 من ق.م التي تنص: " تجري القسمة بطريق الاقتراع، و تثبت المحكمة ذلك في محضرها و تصدر حكماً بإعطاء كل شريك نصيبه المفرز " كما أكدت على ذلك المحكمة العليا في قرارها رقم 233109 المؤرخ في 2002/07/17 القاضي: " لا يكون إسناد الحصص في دعوى قسمة الملكية الشائعة، إلا بطريق القرعة.

يعد خرقاً للقانون، مصادقة القاضي على الخبرة ، دون احترام إجراء القرعة" (1).

الفرع الثاني

دعوى تكريس معالم الحدود

نص القانون المدني على هذه الدعوى في المادة 703 التي جاء نصها كما يلي " لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملكهما المتلاصقة و تكون نفقات التحديد مشتركة بينهما".

طبقاً لهذه المادة نستنتج أن المشرع إشتراط لرفع دعوى وضع معالم الحدود شرطان أساسيان يتمثلان في صفة المالك و توفر علاقة الجوار بين أطراف الخصومة.

أولاً: إلزامية توفر صفة المالك:

1 - قرار رقم 233109 المؤرخ في 2002/07/17، صادر عن مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الغرفة العقارية، الجزء الثالث، قسم الوثائق 2010 ، ص 326.

تعتبر دعوى وضع معالم الحدود من دعاوى الملكية التي تسند لصاحب العقار الثابتة ملكيته بواسطة سند رسمي مشهر، الملاحظ أن المشرع قد خص برفع هذه الدعوى لمالك العقار دون الحائز، فمتى توفرت صفة المالك المشرع منح له إمكانية إجبار جاره على وضع حدود لأملكهما المتلاصقة، و هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها رقم 255172 المؤرخ في 2003/10/22 القاضي: "دعوى وضع معالم الحدود مقررة قانونا لمالك العقار، لا يجوز للحائز العرضي ممارستها"⁽¹⁾

ثانيا: إلزامية توفر علاقة الجوار:

إشترط المشرع بموجب المادة 703 من ق.م السالفة الذكر إلزامية وجود علاقة الجوار بين أطراف الخصومة، و المقصود هنا بالملكيات المتجاورة الملكيات المتلاصقة، فلا يجب أن يفهم الجوار بالمفهوم الواسع، و لكن المشرع قد حدده بمفهوم اللصاق حين نص بأنه للمالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملكهما المتلاصقة.

ثالثا: الإجراءات المتبعة:

ترفع دعوى وضع معالم الحدود من طرف مالك العقار على جاره صاحب العقار الملتنق بملكيته، أمام القسم العقاري لمحكمة تواجد العقار، عملا بالمادة 1/40 من ق.إ.م إ⁽²⁾ السالفة الذكر، بناء على ذلك تأمر المحكمة بتعيين خبير تسند له مهمة وضع معالم الحدود بين ملكيتي الطرفين و تحديدها تحديدا دقيقا بالإعتماد على عقود الطرفين، ثم يعد تقريرا بذلك يرفقه بمخططات توضيحية للأماكن.

يشرع الخبير المنتدب في إنجاز مهمته بالانتقال إلى أماكن النزاع، ثم يقوم بمطابقة المخططات المرفقة بعقود الطرفين على أرض الواقع التي على أساسها يقوم بتحديد و رسم معالم الحدود الفاصلة بين ملكيتي الطرفين، ثم يعد تقريرا بذلك مرفق بمخططات و

1 - قرار رقم 255172، مؤرخ في 2003/10/22، مرجع نفسه، ص 317.

2 - أنظر المادة 1/40 من قانون 08-09، مرجع سابق.

رسومات بيانية يوضح فيها بشكل دقيق النقاط التي تمثل معالم الحدود و يودع تقرير عمله لدى كتابة ضبط المحكمة الذي يعتمد عليه القاضي ليفصل في النزاع.

رابعاً: الحكم الفاصل في الدعوى:

يفصل القاضي في دعوى وضع معالم الحدود المرفوعة على أساس المادة 703 من القانون المدني السالفة الذكر، بناءً على تقرير الخبير، و يعتبر الحكم الذي يصدر في الدعوى، و الذي يكتسي حجية الشيء المقضي سند ملكية.

الفرع الثالث

دعوى غلق المطلات

من بين النزاعات الأكثر انتشاراً على مستوى المحاكم و المتعلقة بإزالة المضار غير المألوفة في الجوار، نجد تلك الناشئة بسبب فتح مطلات تطل مباشرة على ملك الجار بدون إحترام المسافة القانونية المنصوص عليها بموجب المادة 709 من ق.م التي تنص " لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين، و تقاس من ظهر الحائط الذي يوجد له المطل أو من الحافة الخارجية للشرفة أو من النتوء. و إذا كسب أحد الحق في مطل مواجه لملك الجار على المسافة تقل عن مترين، فلا يجوز لهذا الجار أن يبني على مسافة تقل عن مترين تقاس بالطريقة السابق بيانها أعلاه، و ذلك على طول البناء الذي فتح فيه المطل".

هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في القرار رقم 54887 المؤرخ في 1988/10/19 " من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للجار أن يكون على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين، و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير سديد يستوجب رفضه.

و لما كان من الثابت في قضية الحال أن الخبير أثبت أن الطاعن فتح مطلات مواجهة لجاره تقل عن مترين، فإن قضاة الموضوع الذين منعوا الطاعن عن فتح النوافذ المظلة على جاره طبقوا صحيح القانون" (1).

أولاً: عن صفة أطراف الدعوى:

القانون المدني لم يشترط صفة المالك في من يرغب في رفع دعوى غلق المطلات، و إنما يحق لكل من يدعى قيام جاره بفتح مطلات تطل على ملكيته دون إحترام المسافة القانونية المنصوص عليها بموجب المادة 709 من ق م السالفة الذكر، أن يرفع دعوى و يلتزم غلقها، سواء كان مالكا أو حائزا، و لكن المحكمة العليا قضت بعكس ذلك بموجب القرار رقم 188803 المؤرخ في 1999/07/28، أهم ما جاء فيه: "حق رفع الدعوى لغرض احترام المسافة القانونية لفتح المطلات مخول للمالك فقط" (2).

و بالتالي تكون المحكمة العليا بموجب هذا القرار قد خولت الحق في رفع دعوى غلق المطلات للمالك دون الحائز.

ثانياً: إلزامية توفر علاقة الجوار:

الشرط الثاني المنصوص عليه في المادة 709 / 1 من ق.م (3) السالفة الذكر، هو وجوب توفر علاقة الجوار بين ملكيات الأطراف المتخاصمة، فعلى من يرغب في رفع دعوى المطلات أن يثبت علاقة الجوار التي تربطه بخصمه و إلا ترفض دعواه، و يكون ذلك بكل وسائل الإثبات، بمفهوم المخالفة لا يجوز لمن ليس بالجار أن يرفع دعوى لأجل غلق المطلات.

ثالثاً: إجراءات دعوى غلق المطلات:

1 - قرار رقم 54887 المؤرخ في 1988/10/19، المجلة القضائية 1991، عدد 01، ص 11، نقلا عن حمدي باشا عمر، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و المحكمة العليا، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 344.

2 - قرار رقم 188803، مؤرخ في 1999/07/28، المجلة القضائية، عدد 1، 2000، ص 147، نقلا عن حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 347.

3 - المادة 709 من قانون المدني.

كل من يدعى بأن جاره قد فتح مطل مواجه لملكيته دون احترام المسافة القانونية، يقوم برفع دعوى أمام المحكمة المختصة و التي هي محكمة تواجد العقار، عملا بالمادة 1/40 من ق إ م إ، السالفة الذكر.

تعين المحكمة خبير مختص للانتقال إلى أماكن النزاع و معاينة المطلات المفتوحة على مستوى بناية المدعى عليه، و يتأكد هل إحترم مسافة المترين على أن تقاس من ظهر الحائط الذي يوجد به المطل أو من الحافة الخارجية للشرفة أو من النتوء.

عند انتقال الخبير إلى أماكن النزاع ، يقوم بمعاينة المطلات و يأخذ القياسات في الميدان، التي يعتمد عليها للإجابة على السؤال الأساسي للمحكمة و القول هل المدعى عليه إحترم المسافة القانونية أثناء إنجاز المطلات محل النزاع أم لا.

رابعا: الحكم في دعوى المطلات:

في هذا النوع من الدعاوى القاضي لا يمكن له أن يستغني عن رأي الخبير الذي يعتمد عليه بشكل أساسي للفصل في النزاع، فالخبرة التي يأمر بها القاضي هي الوحيدة الكفيلة بالقول هل المدعى عليه إحترم المسافة القانونية أثناء فتح المطلات أم لا، بالتالي إذا أثبت الخبير المعين بأن المطلات محل النزاع غير شرعية أي أنها أنجزت على مسافة تقل عن مترين من ملكية المدعى، أمر القاضي بغلقها.

المطلب الثاني

إجراءات الخبرة القضائية

إن المشرع الجزائري و على غرار التشريعات المعاصرة قد أجاز للقاضي الإستعانة بأهل الخبرة في حالة ما إعترضته أثناء جلوسه للفصل في الدعاوى المطروحة عليه مسائل فنية تخرج عن نطاق اختصاصه.

نظرا للدور الرئيسي الذي يحتله نظام الخبرة القضائية في حل بعض النزاعات لاسيما العقارية منها، نجد المشرع الجزائري قد أحاطه بمجموعة من الإجراءات القانونية منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد من 125 إلى 145.

لذا سنتعرض أولاً إلى سلطة تعيين الخبير القضائي (الفرع الأول)، ثم إلى رد الخبير القضائي و إستبداله (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعيين الخبير القضائي

الأصل أن الإستعانة بالخبرة أمر جوازي متروك لتقدير القاضي الذي ينظر في موضوع النزاع ، فهو الذي يقرر ما إذا كانت الخبرة لازمة أو غير لازمة و لا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، و يكون ذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، و في ذلك ما نصت عليه المادة 126 من ق إ م إ " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء..."⁽¹⁾.

بناء على ذلك فإنه يمكن للقاضي أن يلجأ إلى إستشارة الخبير، متى رأى ذلك لازماً دون أن يتقيد في ذلك بطلب الأطراف، فيمكن له أن يأمر بتعيين خبير دون أن يطلب منه ذلك، كما يمكن له أن يرفض طلب الأطراف الرامي إلى تعيين خبير، المهم أن يسبب حكمه و إلا يكون مشوباً بالقصور في التسبيب⁽²⁾.

أولاً: سلطة المحكمة في تعيين خبير:

القاعدة العامة هي أن القاضي غير ملزم بالإستجابة لطلب الخصوم الرامي إلى تعيين خبير، فالإستعانة بالخبرة أو الإستغناء عنها أمر متروك لتقدير القاضي الذي ينظر في الدعوى، و الإستثناء هو إلزام القاضي بندب خبير إذا كان ذلك منصوص عليه في القانون مثل ما هو منصوص عليه بموجب المادة 358 من ق.م المتعلقة ببيع العقار بغبن يزيد عن الخمس، وما هو منصوص عليه بموجب المادة 724 من نفس القانون المتعلقة قسمة المال الشائع بين الشركاء، أو كانت الخبرة هي الوسيلة الوحيدة في الإثبات.

1 - تنص المادة 313 قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أن " للمحكمة أن تقرر تعيين خبير لإجراء معاينة أو لتقديم استشارة فنية أو للقيام بتحقيق فني بشأن مسألة تتطلب معارف فنية"، نقلاً عن نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 206.

2 - مرجع نفسه، ص 207.

ففي هذه الحالات لا يمكن للمحكمة أن ترفض طلب تعيين خبير إلا بناءً على سبب جدي وإلا كان حكمها مشيباً بالقصور في التسبيب⁽¹⁾.

و لكن قد يكون الإستعانة بالخبير أمر إلزامي ، ففي بعض الحالات نجد المشرع قد ألزم القاضي بإجراء خبرة لحسم النزاع المطروح عليه، مثل ما هو منصوص عليه بموجب المادة 358 من ق.م⁽²⁾ الخاصة بالغبن الذي يزيد عن الخمس في بيع العقار، و في المادة 724 من ق.م الخاصة بقسمة المال الشائع و في غيرها من القضايا التي لا تملك فيها المحكمة وسيلة أخرى للفصل في القضية المطروحة عليها.

باعتبار الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للقاضي أن يأمر بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يمكن للخصوم طلبها أمام المحكمة الابتدائية أو أمام المجلس القضائي، و لكن لا يجوز طلبها أمام المحكمة العليا⁽³⁾.

قد يكون طلب إجراء خبرة قضائية أصلياً أمام قاضي الموضوع أو يكون أمام قاضي الأمور الإستعجالية⁽⁴⁾. وذلك بتوفر الشروط المتمثلة في قيام حالة الإستعجال، أن تكون الخبرة ذات طابع تحفظي، و عدم المساس بأصل الحق.

ثانياً: الحكم بتعيين خبير:

إذا رأت المحكمة ضرورة إستشارة أهل الخبرة للفضل في النزاع المطروح عليها سواء بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها، أمرت قبل الفصل في الموضوع بتعيين أي خبير مختص، ليساعد المحكمة على فهم النقاط الفنية و إتخاذ الرأي الصائب عند الفصل في النزاع.

1 - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق ص 58.

2 - تنص المادة 358 من ق.م: "إذا بيع العقار بغبن يزيد عن الخمس فاللبيع الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل

و يجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس (1/5) أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع".

3 - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 51.

4 - أنظر المادة 77 من قانون 08-09، مرجع سابق.

و يجب أن يشمل الحكم الأمر بالخبرة على البيانات المنصوص عليها بموجب المواد 128 و 129 من ق.إ.م.إ.⁽¹⁾، حيث تنص المادة 128 من ق.إ.م.إ "يجب أن يتضمن الحكم الأمر بإجراء الخبرة ما يأتي:

1- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، و عند الإقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء.

2- بيان إسم و لقب و عنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.

3- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.

4- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط ."

و تنص المادة 129 من ق.إ.م.إ "يحدد القاضي الأمر بالخبرة مبلغ التسبيق، على أن يكون مقاربا قدر الإمكان المبلغ النهائي المحتمل لأتعاب و مصاريف الخبير. يعين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده.

يترتب عن عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد إعتبار تعيين الخبير لاغيا".

عند إستقرائنا للمادتين السالفات الذكر نجد أن المشرع قد أورد البيانات التي يجب أن يحتويها الحكم بتعيين خبير، و التي جاءت بصياغة الوجوب و التي ترتب البطلان في حالة تخلفها.

ألزم المشرع القاضي الذي يصدر الحكم بتعيين خبير أو عدة خبراء، بذكر الأسباب المؤدية إلى تعيين خبير أو عدة خبراء و إلا كان حكمه مشيبا بعيب القصور في التسبيب.

كما يجب ذكر إسم و لقب الخبير و عنوان مكتبه و كذلك تخصصه المعين بكل وضوح حتى يسهل العثور عليه من طرف الخصوم، و نفس الشيء إذا تم تعيين عدة خبراء

1 - تقابلها المادة 135 قانون الإثبات المصري التي تنص على البيانات التي يجب أن يشملها الحكم بتعيين خبير و هي:

- بيان دقيق لمأمورية الخبير و التدابير العاجلة التي يمكنه اتخاذها ...إلخ.

- و تنص المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي :

Art 256 du CPC : La décision qui ordonne l'expertise : Expose les circonstances qui rendent nécessaire l'expertise et, s'il y a lieu , la nomination de plusieurs experts.

Nomme l'expert ou les experts .Enonce les chefs de la mission de l'expert .Impartit le délai dans lequel l'expert devra donner son avis.

فيجب بيان أسمائهم و عناوينهم على حدة، و إذا كان الخبير شخصا معنويا يجب ذكر اسم ممثله القانوني و كذلك المصلحة أو الفرع المختص.

يجب على القاضي الأمر بالخبرة أن يبين المهمة المسندة للخبير بشكل دقيق لا لبس فيها، و يوضح النقاط التقنية التي تحتاج إلى التفسير و الشرح و ذلك تسهيلا لعمل الخبير و حفاظا لحقوق الدفاع .

كما يجب عليه أن يحدد أجلا للخبير ليقوم بإيداع تقريره، و ذلك حفاظا لحقوق المتقاضين حتى لا تضيق من جراء إهمال الخبراء، و حتى يمكن توقيع المسؤولية على الخبير في حالة تقاعسه عن إنجاز مهمته في الآجال المحددة من طرف القاضي⁽¹⁾.

و على القاضي الأمر بالخبرة أن يحدد مبلغ التسبيق الذي يجب أن يودع لدى أمانة ضبط المحكمة، و إشتراط المشرع أن يكون هذا المبلغ مقاربا للأتعاب النهائية للخبير.

و عليه تعيين الخصم أو الخصوم الذين يجب عليهم إيداع مبلغ التسبيق في الأجل المحدد و إلا إعتبر الحكم الأمر بالخبرة لاغيا، و لكن جرت العادة في الحياة العملية أن الحكم الأمر بالخبرة يتضمن عبارة على الخصم الذي يهمله التعجيل إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة ضبط المحكمة، مما يؤدي ببعض المتقاضين السيئي النية مثلا يطالبون باستبعاد خبرة معينة و تعيين خبير آخر، ثم لا يقومون بإيداع مبلغ التسبيق و لا يواصلون الإجراءات فيضعون خصمهم في وضع حرج سواء يدفع مصاريف التسبيق و يواصل الإجراءات رغم أن خصمه هو من طالب بإجراء خبرة ثانية، أو يرفض دفع المصاريف و بالتالي يسقط الحكم الأمر بالخبرة بمرور سنتين من تاريخ النطق طبقا للمواد 222 و 223 من ق.إ.م.إ.⁽²⁾.

1 - تنص المادة 266 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على ما يلي:

Art 266 : La décision peut aussi fixer une date à laquelle l'expert et les parties se présenteront devant le juge qui l'a rendu ou devant le juge chargé du contrôle pour que soient précisés la mission et s'il y a lieu le calendrier des opérations .

Les documents utiles sont remis à l'expert lors de cette conférence.

2 - تنص المادة 1/222 من ق.إ.م.إ. " تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة " .

ثالثاً: طبيعة الحكم المتضمن تعيين خبير:

إن المشرع قد خول سلطة تعيين الخبراء للقاضي الناظر في الدعوى، فلهذا الأخير مطلق الحرية في ذلك، فله أن يحكم قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، كما له أن يستغني عن الخبير، كل ذلك حسب ظروف الدعوى، فالقاضي ملزم فقط بتسبيب حكمه سواء قضى بالقبول أو بالرفض.

الأصل أن المحكمة غير ملزمة بالإستجابة لطلب تعيين خبير ما عدا في بعض الحالات الإستثنائية المنصوص عليها بموجب القانون أو إذا كانت الخبرة هي الوسيلة الوحيدة للإثبات في الدعوى.

كما لا يجب للقاضي أن يسند للخبير مهمة تفسير نطق قانونية أو مصلحة الأطراف لأن إجراء الصلح هو من إختصاص القاضي الذي يجيز له القانون مصلحة الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و في جميع المواد تطبيقاً للمادة 990 من ق.إ.م.إ.⁽¹⁾.

و لكن إذا كانت هذه القواعد غير محترمة من طرف القاضي ، فلا يمكن للخصوم إستئناف الحكم بتعيين خبير إلا مع الحكم القطعي طبقاً للمادة 1/145 من ق.إ.م.إ. التي تنص " لا يجوز إستئناف الحكم الأمر بالخبرة، أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في النزاع ".

و هذا الأمر يعتبر في رأينا مساس بحقوق الدفاع خاصة و أن القاضي عندما يأمر بتعيين خبير قبل الفصل في الموضوع في كثير من الدعاوى يكون قد شكل عقيدته و بصفة ضمنية يكون قد أنزل الحكم القانوني، فمثلا في دعوى قسمة المال الشائع المدعى عليه يدفع بعدم وجود حالة الشيوخ و القاضي يأمر بتعيين خبير لإعداد مشروع قسمة، في

و تنص المادة 223 من ق.إ.م.إ. " تسقط الخصومة بمرور سنتين، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي ".

1 - تنص المادة 990 من ق.إ.م.إ. " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة ".

هذه الحالة يكون القاضي قد قضي بشكل قطعي في مسألة الشيع، رغم ذلك المدعى عليه لا يمكنه الإستئناف طبقا للمادة السالفة الذكر.

عكس ما كان معمول به في ظل ق.إ.م.ق.⁽¹⁾ لاسيما المادة 106 منه التي تجيز إستئناف الأحكام التمهيدية على عكس الحكم التحضيري الذي لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم القطعي.

و بالتالي و بناء على المادة 1/145 من ق.إ.م.إ، قد جعل المشرع الحكم الأمر بتعيين خبير مجرد حكم تحضير، و ذلك على خلاف القواعد الفقهية التي تقضي بأن الحكم يعتبر تمهيديا إذا تبين إتجاه رأي المحكمة في الموضوع، و يظهر ذلك من خلال ظروف الدعوى و كذا المقصود من الإجراء المأمور به.

الفرع الثاني

رد الخبير القضائي و استبداله

إذا كانت سلطة تعيين الخبراء مخولة أساسا للقاضي الناظر في الدعوى، فإن للخصوم رد الخبراء الذين تم تعيينهم من طرف المحكمة و طلب استبدالهم بخبراء آخرين، إذا توفرت أسباب الرد المذكورة في المادة 132 من ق.إ.م.إ التي تنص " إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه.

إذا قبل الخبير المهمة و لم يقدّم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد جاز الحكم عليه بكل ما نسب فيه مصاريف، و عند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية، و يمكن علاوة ذلك استبداله "، و يتم رد الخبير باتباع الإجراءات الواردة في المادة 133 من ق.إ.م.إ التي تنص: "إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال 8 أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، و يفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن.

1 - أنظر المادة 106، من أمر رقم 66-154، صادر بتاريخ 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، (ملغى) بواسطة القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر".

أولاً: رد الخبر القضائي و إجراءاته:

رد الخبر هو إجراء قضائي في يد الخصوم يلجئون إليه للمطالبة بتنحية الخبر المعين من طرف المحكمة و إستبداله بغيره إذا كان يخشى منه تحيزاً لأحد الأطراف بسبب القرابة أو أي سبب جدي آخر، أو كان غير مختص⁽¹⁾.

تنص المادة 2/133 من ق.إ.م.إ. تنص: "لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر".

و للمحكمة السلطة التقديرية في القول ما إذا كانت الأسباب المستند عليها في طلب الرد مؤسسة و بذلك تقضي بقبول الطلب، أو تقول أنها غير مؤسسة و ترفض الطلب.

و يتم الرد بواسطة عريضة موقعة من أحد الخصوم أو وكيلهم، تذكر فيها أسباب الرد، تقدم أمام المحكمة التي عينت الخبر خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، و يفصل فيها دون تأخير بأمر غير قابل لأي طعن⁽²⁾.

لا يجوز أن يقدم طلب الرد إلا من قبل أطراف الدعوى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو مدخلين في الخصام، كما لا يجوز تقديم طلب الرد إلا ضد الخبر المعين تلقائياً من طرف المحكمة، أما الخبر المعين بناء على طلبهم فلا يجوز رده إلا إذا ظهرت أسباب الرد بعد التعيين، و يجب تقديم طلب الرد خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الحكم الأمر بتعيين الخبر.

على الخصم الذي يطلب الرد أن يبين في عريضته أسباب الرد التي يجب أن تتمثل أساساً في عنصر القرابة و عنصر الجدية.

1 - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 88.

2 - أنظر المادة 1/133 من قانون 08-09، مرجع سابق.

المشرع الجزائري لم يذكر أسباب الرد على سبيل الحصر كما فعل المشرع المصري في المادة 141 من قانون الإثبات، و كذلك المشرع الفرنسي في المواد 234 و 341 من ق.إ.م، و إنما ذكر فقط أربعة أسباب و هي:

القربة المباشرة

القربة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة.

وجود مصلحة شخصية.

و جود سبب جدي آخر.

إذا توفرت إحدى هذه الأسباب في الخبير المعين تلقائيا من طرف المحكمة، جاز لأحد الخصوم رده، فمتى تبين أن الخبير المعين تربطه علاقة قرابة سواءا مباشرة أو غير مباشرة لغاية الدرجة الرابعة عن طريق النسب أو المصاهرة، أو أن للخبير مصلحة شخصية في النزاع كأن يكون مثلا وصيا لأحد الأطراف أو وكيل أعمال لأحدهم، و لأي سبب جدي آخر.

من الأسباب الجدية التي تعتبر سائغة لطلب رد الخبير هي عدم الكفاءة العلمية و المهنية، و عدم إختصاصه في المادة محل الخبرة و عدم الجدية في البحث و التحري المطلوبين في كل أعمال الخبرة و يضاف إلى ذلك التحيز، أو المحاباة، و لعدم النزاهة و الإخلاص في العمل إلى غير ذلك من الأسباب التي يقدمها الخصوم للمحكمة بغرض رد الخبير⁽¹⁾.

ثانياً: إستبدال الخبير القضائي:

تنص المادة 1/132 من ق.إ.م.إ "إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك إستبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه. إذا قبل الخبير المهمة و لم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف و عند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية، و يمكن علاوة على ذلك استبداله".

1 - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 92.

فهذه المادة تبين الحالات القانونية التي تؤدي إلى إستبدال الخبير المعين من طرف المحكمة بغيره من الخبراء، و كذلك الطريق الذي يجب أن يسلكه الخصوم ليتم التبديل. و هذه الحالات هي:

- إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه، و الرفض يكون إما كتابة أو شفاهة أو بأي طريقة أخرى تعبر عن رفض الخبير إنجاز المأمورية المسندة إليه، و أن القانون لا يجبر الخبير على قبول المهمة، بل يلزمه بإخبار المحكمة بقبوله أو رفضه مع ذكر الأسباب⁽¹⁾

- إذا تعذر عليه إنجازها بسبب مانع من الموانع التي تجعل هذا الأخير من غير الممكن تنفيذ المهمة الموكلة إليه، كحالة وفاة الخبير أو توقفه عن العمل بسبب عقوبة تأديبية أو بسبب التقاعد.

- إذا قبل المهمة و لم يقيم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد، هذه الفقرة تنص عن حالة إستبدال الخبير بسبب تقاعسه عن إنجاز المهمة المسندة إليه بعدما قبل بها و عدم إحترامه الأجل المحدد لإيداع التقرير لدى أمانة ضبط المحكمة أو عدم إنجاز التقرير كلية.

فالمشرع الجزائري لم يحصر حالات الإستبدال و إنما تركها لتقدير القاضي الذي يكون رأيه حسب خصوصية الملف المطروح عليه و كذلك الظروف المحيطة بكل دعوى، فمتى توفرت إحدى الحالات المذكورة في المادة 132 من ق.إ.م.إ، جاز للخصم الذي يهمله الأمر أن يتقدم بعريضة إستبدال خبير إلى القاضي المختص، موضحا الأسباب التي دفعت به لطلب الاستبدال، و بناء على ذلك يقوم القاضي بإصدار أمر على ذيل عريضة يعين فيه خبير آخر ليقوم بنفس المهمة المسندة للخبير المستبدل، و هذا الأمر يكون غير قابل لأي طعن.

المطلب الثالث

تنفيذ الخبرة القضائية

1 - أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، مرجع سابق.

إن المشرع الجزائري على عكس بعض التشريعات المعاصرة لم ينص صراحة عن الجهة التي يجب عليها الإتصال بالخبير حتى يبدأ في مباشرة عمليات الخبرة على عكس المشرع الفرنسي⁽¹⁾، و لكن يمكن أن يفهم من قراءة المادة 2/129 و 3 من ق.إ.م.إ التي تنص " يعين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده.

يترتب عن عدم إيداع مبلغ التسبيق في الأجل المحدد اعتبار تعيين الخبير لا غيا".

فعملا بهذه المادة القاضي الأمر بالخبرة هو الذي يعين الخصم الذي يقوم بإيداع مبلغ التسبيق و بالتالي هو من يتصل بالخبير.

و في جميع الأحوال جرت العادة في العمل القضائي بالجزائر أن يتصل بالخبير الطرف الذي يهمله الأمر و يسلمه نسخة من حكم التعيين، و في حالة قبول الخبير بالمهمة يطلب من الخصم أن يقوم بإيداع مصاريف التسبيق بأمانة المحكمة و يسلم له نسخة من وصل الدفع، بعد ذلك يباشر الخبير في إنجاز مهمته التي تتوج بإيداع التقرير لدى أمانة ضبط المحكمة، مراعيًا في ذلك الإجراءات المنصوص عليها قانونًا منها السابقة لإعداد التقرير (الفرع الأول) و كذلك اللاحقة لإعداد التقرير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإجراءات السابقة لإعداد تقرير الخبرة

بمجرد قبول الخبير بالمهمة المسندة إليه، و قد جرت العادة أن يتم القبول بصفة ضمنية، كتكليف الخبير الخصم الذي يسلمه نسخة من حكم التعيين بإيداع مبلغ التسبيق

1 - تنص المادة 267 من ق ا م الفرنسي على:

Art 267 : Dès le prononcé de la mission nommant l'expert , le secrétaire de la juridiction lui en notifie copie par lettre simple.

L'expert fait connaitre sans délai , au greffe son acceptation , il doit aussitôt commencer les opération de l'expertise.

لدى أمانة ضبط المحكمة، و جب عليه تحديد تاريخ لبدء أعماله و يخطر الخصوم بذلك⁽¹⁾، كما يمكن للخبير أن يطلب من الخصوم المستندات اللازمة لإنجاز خبرته⁽²⁾.

1- إخطار الخبير للخصوم بيوم و ساعة و مكان عملية الخبرة:

طبقا للمادة 135 من ق.إ.م إ على الخبير فور تسلمه حكم التعيين أن يقوم بما يلي:

- ما عدا الحالات التي يستحيل للخصوم حضور عمليات الخبرة بسبب طبيعتها، كعملية تشريح الجثة مثلا التي يقوم بها الطبيب الشرعي لتحديد سبب الوفاة، فهذه العملية لا يمكن للخصوم حضورها بسبب طبيعتها، أما الحالات الأخرى فعلى الخبير أن يخطر جميع أطراف الدعوى بيوم و ساعة و مكان إجراء عملية الخبرة.

و عليه أن يرسل هذه الإخطارات عن طريق المحضر القضائي لتكون حجة بأنه تم إستدعاء الأطراف بصفة قانونية، و ليس بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، كما كان معمول به في ظل القانون القديم، و يجب أن ترسل هذه الإخطارات إلى عناوين الأطراف المدونة بحكم التعيين.

من الملاحظ أن المشرع بموجب المادة 135 من ق.إ.م.إ ، لم يحدد المهلة التي يجب إحترامها عند إرسال الإستدعاء كما كان معمول به في ظل القانون القديم في المادة 53 منه التي نصت على وجوب إخطار الأطراف 5 أيام على الأقل قبل بداية العملية، بإستثناء الحالات التي تتطلب إجراء الخبرة في أسرع وقت، يمكن للخبير أن يبلغ الأطراف بأي طريق من طرق التبليغ⁽³⁾.

1 - تنص المادة 135 من ق.إ.م.إ " فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم و ساعة و مكان إجرائها بواسطة محضر قضائي".

2 - تنص المادة 137 من ق.إ.م.إ " يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير".

3 - تنص المادة 53 من ق إ م القديم " يجب على الخبير أن بخطر الخصوم بالأيام و الساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة .

و في غير حالات الاستعجال يرسل هذا الإخطار إلى الخصوم قبل اليوم المحدد بخمسة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إما إلى موطنهم الحقيقي أو إلى محل إقامتهم أو إلى موطنهم المختار..." إلخ

و يترتب عن عدم قيام الخبير بإستدعاء الأطراف بصفة قانونية لحضور أعمال الخبرة، بطلان تقرير الخبرة و كل الإجراءات التالية له و ذلك عملا بالقواعد العامة في تقرير البطلان لمخالفة الإجراءات الجوهرية.

2- طلب الخبير الوثائق من الخصوم:

تنص المادة 137 من ق.إ.م.إ " يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير".
يطلع الخبير القاضي على أي إشكال يعترضه و يمكن القاضي أن يأمر الخصوم تقديم المستندات تحت طائلة غرامة تهديدية.
يجوز للجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتناع الخصوم على تقديم المستندات".

بعد تسلم الخبير نسخة من حكم التعيين و قبل بالمهمة المسندة إليه، يقوم بإخطار الأطراف بيوم و ساعة إجراء الخبرة، ثم يطلب منهم تسليم الوثائق الموجودة بحوزتهم و التي لها علاقة بالدعوى و يراها الخبير ضرورية لإنجاز خبرته في حالة ما إذا لم يبادر الأطراف إلى تسليمها من تلقاء أنفسهم⁽¹⁾.

و هذه الوثائق يمكن أن تكون مستندات رسمية كالعقود مثلا، أو مجرد أوراق عرفية كالتصريحات الشرفية، سواء سبق للأطراف أن دفعوها في ملف القضية فيقومون بسحبها و تسليمها للخبير أو يستظهرونها لأول مرة أمام الخبير.

إذا رفض الأطراف تسليم الوثائق للخبير يمكن لهذا الأخير أن يرفع الأمر إلى القاضي الذي عينه و الذي يلزم الخصوم بتسليم الوثائق تحت غرامة تهديدية، كما أجاز المشرع

1 - تنص المادة 268 من ق.إ.م.الفرنسي على:

Art 268 : Les dossiers des parties ou les documents nécessaires à l'expertise sont provisoirement conservés au secrétariat de la juridiction sous réserve de l'autorisation donné par le juge aux parties qui les en remis d'en retire certains éléments ou de s'en faire délivrer copie .

L'expert peut les consulter même avant d'accepter sa mission .

Dés son acceptation , l'expert peut contre émargement ou récépissé retirer ou se faire adresser par le secrétaire de la juridiction les dossiers ou les documents des parties.

للجهة القضائية النازرة في الدعوى أن تستخلص الآثار القانونية من الإمتناع عن تقديم الوثائق الصادر من أحد الأطراف.

فالمشرع قد منح الخبير كل الوسائل القانونية للحصول على الوثائق التي تساعد في إنجاز خبرته، فإن لم يحصل عليها بالطرق الودية يلتجأ إلى القاضي الذي عينه ليحضر الأطراف على تقديم المستندات المتوفرة بحوزتهم.

3- الانتقال للمعينة و تلقي تصريحات الأطراف:

في اليوم و الساعة المحددين سابقا و بعد إعلام الخصوم بذلك عن طريق المحضر القضائي، ينتقل الخبير المعين إلى أماكن النزاع و يبدأ مهمته بالاستماع إلى كل أطراف النزاع و يتلقى تصريحاتهم التي يدونها في محضر، كما يستمع إلى شهودهم إذا أذن له القاضي بذلك، ثم يقوم بإجراء معينة ميدانية و ذلك بملاحظة مثلا المطلات محل النزاع في حالة ما إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بالمطلات غير الشرعية، ثم يقوم بوصفها و يقول هل هي عبارة عن نوافذ أو شرفات أو نتوءات...إلخ.

بعد ذلك يشرع في أخذ القياسات اللازمة بالطريقة التي حددها القاضي الأمر بالتعيين، و يقوم برسم مخططات و كذلك أخذ صور فوطوغرافية يرفقها فيما بعد بتقرير الخبرة المزمع إنجازها.

4- تحرير تقرير الخبرة:

عند إنتهاء الخبير من عمليات الخبرة يجب أن يقدم تقريراً عن ذلك يدون فيه نتائج عمله من أقوال و ملاحظات الخصوم و مستنداتهم، كما يقدم عرض تحليل عما قام به و عاينه و النتائج التي توصل إليها في حدود المهمة المسندة إليه⁽¹⁾، فعلى الخبير أن يسجل أولاً تصريحات الأطراف و شهودهم، ثم يقوم بتحليل كل النقاط المذكورة في المهمة المسندة إليه

1 - تنص المادة 138 من ق.إ.م.إ " يسجل الخبير في تقريره على الخصوص :

1- أقوال و ملاحظات الخصوم و مستنداتهم.

2- عرض تحليلي عما قام به و عاينه في حدود المهمة المسندة إليه.

3- نتائج الخبرة "

و يقوم بتفسيرها بناء على المعايينات الميدانية المنجزة و كذلك من خلال دراسة المستندات المسلمة له من الأطراف.

و على الخبير أن يتقيد في ذلك بالمهمة الموكولة إليه و لا يجب أن يتعدها مثلا إلى إعطاء تفسيرات قانونية للوقائع، أو سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين القانونية لأن ذلك من إختصاص القاضي، كما يدون الإجابات على الأسئلة المطروحة عليه من طرف المحكمة و التي تعتبر خلاصة عمله و ثمرة جهده.

و هذا الجزء من التقرير يعتبر عموده الفقري، لأنه في هذا الجزء يعطي الخبير رأيه بدقة حول موضوع النزاع و يقدم إقتراحات للمحكمة ليساعدها على فضّ النزاع.

و إذا عينت المحكمة عدة خبراء و إختلفت آرائهم وجب على كل واحد منهم أن يدلي برأيه معللا و في نفس التقرير.

إذا انتهى الخبير من تحرير تقرير عمله، يقوم بوضع ختمه و إمضائه و يرفقه بنسخ المستندات المسلمة إليه و كذلك مذكرة الأتعاب، ثم يودعه لدى كتابة ضبط المحكمة مقابل وصل إيداع تقرير الخبرة.

الفرع الثاني

الإجراءات اللاحقة لإيداع تقرير الخبرة

1- إيداع الخبير تقريره:

عند إستكمال الخبير المهمة المسندة إليه، يقوم بإيداع تقريره لدى أمانة ضبط المحكمة مقابل وصل إيداع في المهلة المحددة له في حكم التعيين⁽¹⁾، و إذا لم يستطيع الخبير إتمام مهمته في المهلة المحددة وجب عليه أن يطلب مهلة إضافية من القاضي المختص بواسطة مذكرة يبين فيها أسباب تأخره⁽²⁾، و إذا لم يقدم تبريرا جديا لتأخره يحكم عليه بجميع

1 - أنظر المادة 4/128 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

2 - تنص المادة 136 من ق.إ.م.إ " يرفع الخبير تقريراً عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته، كما يمكنه عند الضرورة طلب تمديد المهمة ".

المصاريف التي أضعافها و إن إقتضى الأمر بالتعويضات المدنية و يستبدل بغيره عملا بالمادة 132 فقرة 2 من ق.إ.م إ المذكورة سالفاً.

2- إطلاع الخصوم على تقرير الخبرة:

على المحكمة أن تمكن الخصوم من الاطلاع على نتائج الخبرة، خلافاً لذلك يعتبر مساس صارخ بحق الدفاع الذي يؤدي إلى بطلان الحكم.

فحتى و إن حضر الأطراف أعمال الخبرة و أدلوا بتصريحاتهم، من حقهم الاطلاع على التقرير النهائي للخبير، من أجل مناقشته و إبداء رأيهم و خاصة تأكدهم من إحترام الخبير لكل الإجراءات الجوهرية و القواعد الأساسية أثناء قيامه بخبرته.

و من المسلم به قانوناً و قضاءً أنه لا يمكن الاحتجاج بالخبرة ضد من لم يتمكن من الاطلاع عليها و مناقشتها أمام المحكمة.

3- إعادة القضية للجدول:

جرت العادة في غياب نص قانوني يبين من الطرف أو المحكمة الذي يقوم بإعادة سير الإجراءات، أن يقوم الطرف الذي يهمه الأمر بعد الإطلاع على تقرير الخبرة بإعادة القضية إلى الجدول ليلتمس إما المصادقة على التقرير إذا كانت نتائج الخبرة تخدم مصالحه، أو يطلب خبرة تكميلية إذا سهى الخبير عن الإجابة على بعض الأسئلة المطروحة عليه من طرف المحكمة، كما يمكن له أن يطلب إستبعادها و تعيين خبير آخر للقيام بخبرة مضادة، إذا كانت الخبرة الأولى لا تفي بالغرض أو جاءت منحازة لأحد الخصوم إلى غير ذلك من الأسباب.

في كل الأحوال للخصوم أثناء إعادة القضية للجدول فرصة لمناقشة تقرير الخبرة شكلاً و مضموناً و تحليله بصفة قانونية و توضيح النقاط التي أصاب فيها الخبير و التي لم ينجح فيها، و لهم أن يبدوا إعتراضاتهم عن النتائج المتوصل إليها، و يقدمون دفعهم الشكلية و الموضوعية و أيضاً طلباتهم.

4- الحكم بعد الخبرة:

عند إعادة القضية للجدول من طرف أحد الخصوم، يطلع القاضي على تقرير الخبير و يقوم بتمحيصه بشكل دقيق، و يتأكد أن الخبير المعين قد إحترم الإجراءات القانونية أثناء إنجاز مهمته و تقيد بحدود مهمته.

و في حالة تأكده بأن التقرير لا يشوبه أي عيب من أسباب البطلان و إقتنع بالحل المقترح من طرف الخبير لفضّ النزاع، يتبنى رأي الخبير و يفصل بالمصادقة على تقرير الخبرة خاصة إذا لم يعارض أطراف الخصومة النتائج المتوصل إليها عملا بالمادة 1/144 من ق.إ.م.إ. التي تنص " يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة".

و في حالة ما تم إنتقاد تقرير الخبرة من طرف أحد الخصوم، و قدموا دفعو ترمي إلى بطلان التقرير، و جب على القاضي أن يولى كل العناية لرأي الخصوم، و يتأكد من مدى تأسيس الدفع من الناحية القانونية ثم يقضي سواءا بتبنيها إذا اقتنع بجديتها و يفصل في القضية باستبعاد تقرير الخبرة، و له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة سواءا يأمر باستكمال التحقيق أو يستدعي الخبير أمامه لسمع منه مباشرة و يقدم له تفسيرات إضافية حول النزاع، هذا ما نصت عليه المادة 141 من ق.إ.م.إ. " إذا رأى القاضي أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية، له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة و يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق، أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات و المعلومات الضرورية ".

و إذا ما تبين للقاضي أن الدفع المقدمة غير جدية و غير مؤسدة قانونا ، يغط النظر عنها و يفصل في القضية بناء على رأي الخبير.

و في كل الحالات يتعين على القاضي تسبيب حكمه طبقا لما جاء به نص المادة 2/144 من ق.إ.م.إ. " القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب إستبعاد نتائج الخبرة ".

المبحث الثاني

آثار الخبرة القضائية

يأمر القاضي بإجراء الخبرة من تلقاء نفسه لأنه هو المكلف بالفصل في الدعوى و له في سبيل ذلك أن يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات التحقيق المخولة له قانوناً بما في ذلك إجراء الخبرة على أن يكون ذلك في إطار قانوني، كما يطلب الخصوم إجراء الخبرة في إطار النزاع المطروح على القاضي لإثبات حقيقة الواقعة موضوع النزاع و لهم طلب إجراء خبرة عن واقعة ليست محل النزاع و لكن من المحتمل أن تصبح محل نزاع مستقبلي للحصول على الدليل الفني.

بعد تعيين خبير لإجراء الخبرة القضائية يقدم هذا الأخير تقريره للمحكمة متضمناً الملاحظات العلمية، الفنية، و التقنية... إلخ، و الإجابة على الأسئلة المحددة من طرف قاضي الموضوع، و النتيجة التي توصل إليها حسب ما طلب منه في حكم القاضي بتعيينه.

هذا التقرير يكون محل مناقشة أطراف النزاع و يمكن أن يكون دليلاً من أدلة الإثبات في الدعوى، ولقاضي الموضوع طبقاً لنص المادة 141 من ق.إ.م.إ سلطة تقدير نتائج

الخبرة أن يأخذ بها و يؤسس حكمه عليها، كما له إستبعاد نتائج الخبرة إذا تبين له ما يشوب النتائج التي تضمنها التقرير (المطلب الأول)، إلى جانب ذلك يمكن أن يتقرر بطلان تقرير الخبرة إذا ما شابه عيب من العيوب التي من شأنها أن تؤدي إلى البطلان (المطلب الثاني)، و بما أن الخبير يلتزم في أداء مهمته بالتزامات عدة تفرضها عليه طبيعة مهمته و مبادئ علمه و خبرته، و نظرا لكونه مرتبطا بالعدالة، و مهنته منظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310 فلا بد من وضع ضوابط يتم من خلالها مساءلته عن الأعمال الغير المشروعة وفقا لقواعد المسؤولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

حجية تقرير الخبرة في الإثبات

يتضمن تقرير الخبرة نتيجة عمل الخبير و رأيه في المسألة التي كلفته المحكمة أدائها و صولا إلى إثباتها و إدراكها، و يعتبر الرأي الذي يقدمه دليل إثبات يصح أن يكون سببا للحكم في مواجهة سائر الخصوم في الدعوى، غير أنه ليس بالدليل الحاسم في الدعوى إنما يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في تقييم العناصر التي بني عليها الخبير تقريره.

كرّس المشرع الجزائري هذه السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في المادة 144 من ق.إ.م.إ فيما يتعلق بتأسيس حكمه على نتائج الخبرة أو عدم تأسيسه عليها، فهو غير ملزم برأي الخبير⁽¹⁾ لا في التحاليل و المعاينات التي قام بها و لا في النتائج التي توصل إليها (الفرع الأول)، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل ترد عليها قيود من خلال ملاحظات و تعليقات الخصوم بشأن عمل الخبير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سلطة القاضي إتجاه تقرير الخبرة

1 - المادة 144، من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

الخبرة غير ملزمة بنصها للمحكمة بالرغم من أنها تنصب على الواقعة محل الخبرة مباشرة، حيث يقدرها القاضي وفقاً لأساسيات مهنته من منطقية و تعقل و الإقتراب ما أمكن من الصواب نظراً لتعلق مهنته بالحق الذي يعتبر مقدساً⁽¹⁾.

لكل هذا وضع المشرع الجزائري القاعدة التي ينطلق منها القضاء في تقييم آراء و أعمال الخبراء حيث تنص المادة 144 ق.إ.م.إ " ... القاضي غير ملزم برأي الخبير " فرأي الخبير هو رأي إستشاري لا يلزم المحكمة و لا يقيد قضائها على إعتبار أن القاضي هو صاحب القول الفاصل في الدعوى، فتقرير الخبرة دليل من أدلة الإثبات إلا أنه ليس بالدليل القاطع و الحاسم و يخضع لسلطة المحكمة و التي لا تتقيد بالرأي الذي إنتهى إليه الخبير في تقريره، فلها أن تأخذ به أو بجزء منه كما لها أن تستبعده و تقضي بما يخالف ما إنتهى إليه⁽²⁾.

نذكر على سبيل المثال دعوى تكريس معالم الحدود، الأصل أنه يتم تحديد الحدود ودياً بين المالكين مع الإستعانة بال خبراء و ذلك بتحرير محضر يتضمن كل التفاصيل الدقيقة مع توقيع الأطراف فيصبح ملزماً لهما، لكن في حالة رفض الجار لوضع الحدود و إظهارها بعلامات مادية فاصلة كالحديد مثلاً ففي هذه الحالة تثار نزاعات بين الجيران يصعب التعرف على عقاراتهم.

يحق لمالك العقار المتضرر اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى تعيين الحدود و هي دعوى عينية عقارية غير قابلة للتقادم⁽³⁾ و تتولى المحكمة وضع الحدود من خلال تطبيق مستندات ملكية الطرفين على طبيعة العلاقة المادية الفاصلة بين ملكيتهما و بموجب هذه الدعوى يتم تعيين خبير.

كما هو الحال في دعوى مضار الجوار الغير المألوف حيث ينشب نزاع بين الجارين في حالة تجاوز الحد المألوف الذي يقرره العرف المحلي ففي هذه الحالة يلجأ الجار المتضرر

1 - مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص ص 226-227.

2 - مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 232.

3 - المادة 703 من ق.م " لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملكهما المتلاصقة، و تكون نفقات التحديد مشتركة بينهما "

إلى القضاء و يطلب بحقه في إزالة المضار المحدث⁽¹⁾ و يترك الأمر في ذلك لقاضي الموضوع الذي يعتد فيها لظروف الحالة المعروضة عليه من حيث إعتبارات الزمن و المكان بأن يراعي من خلاله العرف و طبيعة العقارات و موقع كل منهما بالنسبة إلى الآخر و الغرض الذي خصص له⁽²⁾ و يستعين في بناء عقيدته على خبير الذي يتم تعيينه من طرفه لإعداد تقريره في القضية المعروضة.

كل هذه المنازعات يؤول الاختصاص بالفصل فيها إلى المحكمة التي تفصل فيها بحكم ابتدائي قابل للإستئناف أمام المجلس القضائي و ذلك قد يكون بعد تعيين خبير و إعداد تقريره كله محمولاً على أسبابه فيعتبر متمماً للحكم، و قد يأخذ ببعض ما جاء فيه ويطرح البعض الآخر، و له أن يستبعد تقرير الخبرة وهو ما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي لا رقابة فيها للمحكمة العليا مادامت تقيم قضائها على إعتبارات واقعية مقبولة و أسباب سائغة⁽³⁾.

أولاً: المصادقة الكلية على تقرير الخبرة:

متى إقتنعت المحكمة بتقرير الخبرة بعد إكتمال الشرائط القانونية تستطيع أن تأخذ بما جاء فيه دون أن تلتزم بتسبيب أو تعليل قرارها بشكل مستقل⁽⁴⁾، وقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 144 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة".

إذا إقتنعت المحكمة برأي الخبير و بالنتائج التي إنتهى إليها في تقريره و تبين لها أنه أجاب على جميع الأسئلة المطروحة عليه، تستطيع أن تأخذ بما جاء فيه من نتيجة

1 - المادة 691 من ق.م " يجب على المالك أن لا يتعسف في إستعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار".

2 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 8، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.س.ن، ص 701.

3 - محمد عزمي البكري، قسمة المال الشائع و أحكام دعوى الفرز و التجنيب، ط3، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر، 1994، ص 132.

4 - مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 233.

وعرض عن أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي إنتهى إليها الخبير دون أن تكون ملزمة بالإستعانة بخبير آخر⁽¹⁾.

ثانيا: المصادقة الجزئية على تقرير الخبير:

يجوز للمحكمة أن تأخذ ببعض ما جاء في تقرير الخبرة و تطرح البعض الآخر و تظل في كل الأحوال غير ملزمة و هذا هو الأصل إذ لا تنقيد في حكمها بتقرير الخبير كله.

تملك المحكمة تجزئة تقرير الخبير و الأخذ ببعض ما جاء فيه متى قنعت به دون البعض الآخر حيث هي لا تقضي إلا بما تطمئن إليه، و يتعين على المحكمة في هذا المقام أن تبين الأسباب التي منعتها من الأخذ بكل ما جاء في التقرير⁽²⁾.

ثالثاً: إستبعاد تقرير الخبرة:

للمحكمة هنا أن تقضي بما يخالف ما جاء في تقرير الخبرة و هذا الأمر تستقل به محكمة الموضوع و وفقاً لقناعتها، إلا أنه يتوجب على المحكمة أن تبين في حكمها الأسباب التي دفعتها لعدم الأخذ برأي الخبير⁽³⁾، و قد عبر عن ذلك المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 2/144 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها "القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبب إستبعاد نتائج الخبرة".

يتعين على المحكمة في حالة إستبعاد نتائج الخبرة أن تبين في حكمها الأسباب التي دفعتها لعدم الأخذ برأي الخبير، و لا تكفي فقط ببيان الأسباب التي دعتها للأخذ بأدلة أخرى، فإذا إستبعدت المحكمة ما جاء في تقرير الخبرة و لم تبين في حكمها الأسباب التي دعتها لاستبعاد نتائج الخبرة كان حكمها مشوباً بالقصور و مستوجب للنقض⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

1 - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 165.

2 - مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 236.

3 - مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 234.

4 - نزيهة مكاري، مرجع سابق، ص 96.

سلطة الخصوم إتجاه تقرير الخبرة

يعد تقرير الخبير إجراء تحقيق ليس دليلاً للإثبات في الدعوى حيث لا يجوز التعقيب عليه و إنما يكون محلاً لمناقشة الخصوم، و قبل إعداد الخبير لتقريره يتمتع الخصوم بمجموعة من الحقوق أثناء مباشرة الخبير للخبرة تتمثل في:

- للخصوم حق حضور إجراء الخبرة و مراقبة سير أعمالها، و لهم حق الإلمام بكل ما يحوزه الخبير من مستندات و عناصر يبني عليها خبرته ما لم تقضي طبيعة المهمة غير ذلك، على أن يعلم الخصوم بهذه العناصر بمجرد زوال هذا المانع⁽¹⁾.
- للخصم كامل الحق في إبداء ملاحظاته و تعليقاته بشأن أعمال الخبير و التي يلزم الخبير تقبلها و يملك الخصم تقديم هذه الملاحظات مكتوبة أو شفهية، و يلتزم الخبير بإجابة الخصوم عليها متى كانت داخلة في نطاق مهمته المحددة من قبل المحكمة.
- للخصوم طلب رد الخبير عن إثبات أو بيان المسألة متى قام بحقه سبب للرد كثبوت عدم خبرته، و يملك الخصوم طلب إضافة مسألة جديدة لتحقيقها و إثباتها بالخبرة و يترك أمر تقدير ذلك للمحكمة⁽²⁾.
- للخصوم أن يستعينوا بخبراء إستشاريين يساعدونهم في إعداد دفاعهم إذا كان حق الإستعانة بهؤلاء الخبراء ثابت للخصوم خارج مجلس القضاء، هذا ما هو جائز للخصوم في القانون الفرنسي⁽³⁾.
- بعد إعداد تقرير الخبرة قد يستدعي الخبير للمناقشة بناءً على طلب أحد الخصوم بعد أن يبدي كل خصم دفاعه بما تضمنه التقرير من آراء و ما وصل إليه الخبير من نتائج، بحيث يكون لكل خصم أن يقدم دليل على صحة مزاعمه و يفسر ما جاء غامضاً من العبارات و ما يتفق و مصلحته، كما يجوز أن يقدم من الأدلة التي تجعل

1 - مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 189.

2 - مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 190.

3 - DUREY et R.GANDUUR, l'Expert et l' Avocat dans l'Expertise ... OP,Cit, P 89, Mr CARTIMI, - 3 « Expert et Expertise dans la législation civil française », Gazette du palais, 1985, P 43.

المحكمة لا تعتمد كلياً على التقرير فيظهر لها موضوع الخطأ سواء كان في البيانات أو الرأي أو عدم إتفاق النتيجة التي وصل إليها مع الأبحاث و الأعمال التي قام بها الخبير، و بهذا تستدعي المحكمة الخبير للمناقشة و تجري المناقشة في جلسة علانية لأي دفاع يبيده الخصوم⁽¹⁾.

و على أي حال فإن موقف الخصوم من تقرير الخبير لا يخرج عن هاتين الحالتين إما الموافقة على تقرير الخبير و إما المعارضة عليه.

أولاً: الموافقة على تقرير الخبير:

يحق للخصوم الإطلاع على تقرير الخبرة و إبداء أقوالهم و آرائهم و ملاحظاتهم حول أعمال الخبير و النتائج التي إنتهى إليها هذا الأخير، وقد تكون وجهة نظرهم الموافقة على التقرير الذي آل إليه الخبير، فإذا كان للخصوم سلطة الإتفاق و تعيين خبير كما هو منصوص عليه في المادة 126 من ق.إ.م.إ، فإنه من باب أولى لهم الإتفاق.

إن مبدأ حرية القاضي في الأخذ بالخبرة أو عدم الأخذ بها قد لا يكون مطلقاً ذلك أنه في حالة إتفاق الأطراف مسبقاً و بكل حرية على الإلتزام بما يتوصل إليه الخبير فإن القاضي لا يمكنه مخالفة ذلك لأن الأطراف أحرار في التصرف في حقوقهم، كما أنه في حالة موافقة جميع الأطراف على نتائج الخبرة بعد إنجازها فإن القاضي لا يمكنه رفض تلك الخبرة خاصة من الناحية الموضوعية⁽²⁾.

ثانياً: المعارضة على تقرير الخبرة:

يحق للخصوم معارضة رأي الخبير و يطالبون بإبطاله ذلك في حالة ما إذا كان هؤلاء الأطراف قد رأوا أن الخبرة شابها عيب من العيوب المؤدية لإبطال التقرير المشتمل نتائج

1 - نصر الدين هنونى، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص ص 155-156.

2 - أحمد فاضل، مرجع سابق، ص 220.

الخبرة، و قد يتمثل هذا في عدم إحترام الخبير لإجراءات تمس بالنظام العام كعدم قيام الخبير شخصيا بالمهمة الموكلة له.

كما يجوز للأطراف إبداء إعتراضهم على نتائج التقرير بعد أن تمكنهم المحكمة من ذلك و تقسح لهم المجال و لهم في هذه الحالة إستدعاء الخبير للمناقشة أمام المحكمة عن نتائج التقرير كما يجوز لها من تلقاء نفسها إستدعائه لمناقشته⁽¹⁾.

المطلب الثاني

بطلان تقرير الخبرة

نظم المشرع الجزائري أعمال الخبرة بوصفها إجراء من إجراءات التحقيق سواء ذلك أمام جهات التحقيق أو قضاة الحكم، و تعتبر هذه الأعمال صحيحة و منتجة لأثارها حتى يحكم القاضي ببطلانها سواء أكان البطلان متعلقة بمصلحة خاصة أم بالنظام العام.

يمكن للقاضي أن يحكم ببطلان الإجراء المعيب فقط كأن يقدم الخبير تقريرين أحدهما أصلي و الثاني تكميلي و لم يطعن الخصوم إلا بالتقرير التكميلي، فيمكن للقاضي أن يحكم ببطلان التقرير التكميلي و يظل التقرير الأصلي صحيحاً⁽²⁾.

لا يبطل تقرير الخبرة إلا لسبب من الأسباب المذكورة حصرياً (الفرع الأول)، مما يترتب آثار تظهر في عدم تأسيس حكم المحكمة على تقرير باطل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسباب بطلان تقرير الخبرة

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري لا نجد ما يحكم بالفعل حالات البطلان المتعلقة بأعمال الخبير بنص صريح ما عدا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 140 من ق.إ.م.إ التي تنص " ... يترتب على قبول الخبير، المقيد في الجدول، هذه

1 - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 171.

2 - مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 223.

التسبيقات، شطبته من قائمة الخبراء و بطلان الخبرة ". هذه المادة أشارت صراحة إلى حالة بطلان تقرير الخبير المترتب على قبوله تلقي تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة من الخصوم.

و عليه يجب الإعتماد في هذا على القواعد العامة التي تحكم إجراءات التحقيق الأخرى المنصوص عليها في نفس القانون و كذا القواعد العامة، حيث تنص المادة 60 من ق.إ.م.إ. " لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلاً، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، و على من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه ".

نميز في مجال الخبرة بين العيب الذي يلحق الخبرة من حيث الموضوع (أولاً) و ذلك الذي يصيبها من حيث الشكل (ثانياً).

أولاً: العيوب الموضوعية المؤدية إلى إبطال تقرير الخبرة:

تعتبر الخبرة عمل إجرائي يجب أن تكون له مقتضيات موضوعية تتصل بالشخص القائم بالعمل و بناءً على ذلك يعد باطلاً كل إجراء يقوم به:

- شخص غير الخبير، أي عدم قيام الخبير شخصياً بالمهمة الموكلة إليه، فإذا قام بهذا العمل شخص غير المعين من قبل المحكمة كانت الخبرة باطلة ذلك أن الجهة القضائية التي عينت الخبير إنما إختارته لمزاياه الشخصية و حلف يميناً.
- إذا لم تكن المحكمة موافقة مسبقاً على الخبير و لو رضي به الخصوم و لم تأمر بتعيينه بحكم قضائي و قام خبير ما بعمليات الخبرة يكون التقرير نتيجة ذلك باطلاً بطلاناً مطلقاً، و يكون من واجب القاضي إثارة ذلك لمساسه بالنظام العام، بالإضافة إلى حق الخصوم في الطعن في التقرير بالبطلان⁽¹⁾.

1 - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 189.

- تنفذ الخبرة من شخص ليس لديه أهلية لأن يكون خبيراً، أو قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب إرتكابه وقائع مخالفة للآداب العامة و مخلة بالشرف تمنعه من مزاوله الخبرة⁽¹⁾.

- أن يكون شخصاً غير مؤهلاً للقيام بعمليات الخبرة، كأن يكون لا يحمل مؤهلات علمية يجب توفرها في الخبير، أو كانت مؤهلاته غير صحيحة، أو يحدث أن تخطئ المحكمة في شخص الخبير و تعين شخصاً آخر للتشابه في الاسم أو لأي سبب آخر⁽²⁾.

- إذا قام بعمليات الخبرة خبير واحد في حين أن القانون ينص على عدد من الخبراء أو قام بها عدد من الخبراء و كانت الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة قد أمرت بتعيين خبير واحد فقط، في هذه الحالة يكون التقرير باطلاً لعدم إحترام رغبة المحكمة و بمخالفة الحكم القضائي⁽³⁾.

ثانياً: العيوب الشكلية المؤدية إلى بطلان تقرير الخبرة:

ينقسم العيب الشكلي إلى ثلاثة أقسام، هي عيب شكلي متعلق بالنظام العام، عيب شكلي متعلق بإجراء جوهري، عيب شكلي متعلق بإجراء غير جوهري.

أ- عيب شكلي متعلق بالنظام العام:

العيب الشكلي المتعلق بالنظام العام يبطل تقرير الخبرة و يكون البطلان في كل مرحلة من مراحل الدعوى حتى و لو أمام المجلس القضائي، غير أنه لا يجوز الدفع به أمام المحكمة العليا و مثاله خلو التقرير من أي تعليل منطقي⁽⁴⁾.

ب - عيب شكلي متعلق بإجراء جوهري:

1 - المادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، مرجع سابق.

2 - صبرينة حساني ، مرجع سابق، ص 80.

3 - صبرينة حساني، مرجع سابق، ص 80.

4 - مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 224.

يظهر من خلال مخالفة الخبير الإلتزام الذي يقع عليه و ذلك بموجب المادة 135 من ق.إ.م.إ، المتعلق بإخطار الخصوم بيوم و ساعة و مكان إجراء الخبرة فإذا أغفل الخبير عن إستدعاء الخصوم يكون قد أخلّ بإحدى القواعد الإجرائية مما يؤدي إلى بطلان تقرير الخبرة هذا ما أكدته المحكمة العليا أن بطلان إجراءات الخبرة ينشأ عند عدم إتمام إجراءات الإخطار و منع الأطراف من تقديم ملاحظاتهم و طلباتهم، أما إذا تمت الخبرة بحضور كل الخصوم و لو لم يتم إستدعائهم بالشكل القانوني المطلوب فإن ذلك يعني أن أعمال الخبرة تمت بطريقة قانونية⁽¹⁾.

عدم أداء الخبير الغير مقيد إسمه في قائمة الخبراء اليمين القانونية ليس من النظام العام و إنما هو مقرر لمصلحة الخصوم و يتعين أن يدفع به الخصوم قبل أي دفاع في الموضوع⁽²⁾، في هذا الشأن صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 31-01-2000، إثر إستئناف قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء مستغانم، قد رفض الوجه المثار ببطلان الخبرة بمبرر أن الخبير المعين لم يؤدي اليمين القانونية و أن هذا الإجراء ليس من النظام العام و قد أسس رفضه لهذا الوجه على أساس أن هذا الدفع لم يثار أمام قضاة الدرجة الأولى⁽³⁾.

عدم إحترام الخبير لما يترتب عليه مبدأ المواجهة من إلتزامات كعدم سماع الخصم أو عدم إجابته لطلبه المتعلق بالمهمة، حيث يتوقف البطلان هنا على تمسك الخصم به أو تنازله عنه صراحة أو ضمناً أو مدى إمكانية تصحيح الإجراء المعيب⁽⁴⁾.

البطلان في هذه الحالة لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها و إنما يتعين أن يدفع به الخصم المتضرر قبل أي دفاع في الموضوع و هذا عملاً بنص المادة 60 و 61 من ق.إ.م.إ، التي تقرر أن بطلان الأعمال الإجرائية شكلاً لا يتقرر إلا إذا نص القانون صراحة

1 - قرار رقم 92010، صادر بتاريخ 03-01-1993، عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 03، 1994، ص 184.

2 - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 224.

3 - قرار صادر بتاريخ 31-01-2000، عن مجلس الدولة، (غير منشور)، نقلاً عن محمد حزيط، مرجع سابق، ص 180.

4 - مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 224.

على ذلك، و أنه لا يعتد بالدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلاً إذا قدم من تمسك به دفاعاً في الموضوع لاحقاً للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته⁽¹⁾.

ج - عيب شكلي غير متعلق بإجراء جوهري:

لا يترتب عليه بطلان و لا تأثير له على صحة الخبرة، و مثاله وضع الخبير لتقرير مستقل عن زملائه الخبراء في حال تعددهم كمياً⁽²⁾.

الفرع الثاني

آثار بطلان تقرير الخبرة القضائية

- التقرير الباطل يفقد كل قيمة له، فمتى قضي ببطلان التقرير فلا يصح الإستناد على ما جاء فيه ولا يمكن أن يكون أساساً لقضاء المحكمة و إلاً كان قرارها معيباً و مستوجباً للنقض⁽³⁾.

- إذا كان تقرير الخبرة باطلاً لا يجوز للقاضي بناء حكمه في الدعوى عليه و إنما يجوز له الإستدلال به و الإسترشاد لبناء عقيدته و تكوين قناعته إذا تضافرت معه عناصر أخرى في القضية⁽⁴⁾.

يجوز للقاضي رفض طلب الخصوم الأمر بخبرة جديدة إذا كان بالتقرير ما يغنيه عنها⁽⁵⁾ بشرط أن لا يكون رأي الخبير قد صدر في مسألة فنية متعمقة، ففي تلك الحالة لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تخالفه إلا برأي فني آخر يفند هذا التقرير، و لا

1 - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 178.

2 - مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 224.

3 - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 181.

4 - يمكن للمحكمة الإستئناس و الإستدلال بتقرير الخبرة الباطلة كقرينة قضائية، أو كدليل بسيط يضاف إلى الأدلة المقدمة في الدعوى، شريطة أن لا يكون التقرير الباطل أساساً لقرار المحكمة.

5 - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 207.

تستطيع أن تجزم من تلقاء نفسها بعكس ما جاء في تقرير الخبير طالما كانت المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحتة التي تستلزم معرفة فنية متعمقة و متخصصة⁽¹⁾.

كما يجوز للقاضي عند الحكم ببطلان الخبرة الأولى أن يأمر بخبرة جديدة، و للخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية إيراد براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضاياهم، بيد أنه للقضاة كلمة الفصل في قيام مطلب الخبرة الجديدة. و يمكن الأمر بخبرة جديدة فيما يلي:

- إذا كان التقرير معيب في شكله، أو مشوب بإنحيازه إلى أحد الخصوم.
- إذا وجد جديد في القضية منذ أن أودع التقرير المتعلق بحل النزاع، كون التقرير ناقص في نظر المحكمة أو المجلس، و كملاحظة لا يستطيع الخصوم أن يحتجوا بالخبرة الباطلة ضد بعضهم البعض و لا ضد الغير نظراً لعدم حجية العقود الباطلة.

المطلب الثالث

مسؤوليات الخبير القضائي

يقوم الخبير بعمل مرتبط بمهمته المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310 فكل إخلال بواجب تفرضه عليه العادات المهنية يحول دون المحافظة على الانضباط العام يرتب مسؤوليته التي لا يمكن أن تكون في هذه الحالة محلاً لدعوى قضائية، بل تنتج غالباً عن إتياف الخبير ببعض الأوصاف المذمومة كعدم الجدية في العمل (الفرع الأول)، كما أن عمل الخبير هو عمل إنسان معرض للخطأ و الزلل، و عمل مرتبط بالعدالة، فلا بد من وضع ضوابط تتيح للخصوم مطالبته بالتعويض متى ألحق بهم ضرراً غير مشروع وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية (الفرع الثاني).

نظراً لأهمية الخبرة في الإثبات و دورها في الوصول إلى الحقيقة، أعطى المشرع الجزائري تقرير الخبرة صفة المحرر الرسمي، فكل فعل يقوم به الخبير أثناء ممارسة مهمته كالإستفادة من إمتيازات من أي طبيعة كانت، أو إفشاء أو محاولة إفشاء السر المهني، أو

1 - مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 227.

تزوير كل وثيقة من شأنها تغيير الحقيقة، قد يعرض الخبير لعقوبات تفرضها عليه المسؤولية الجزائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول المسؤولية التأديبية للخبير

الخبير القضائي يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية إذا أخل بواجباته المهنية، ذلك أن الخبير المعين من طرف المحكمة ينتمي إلى مهنة منظمة قانوناً، فهو يخضع لآداب و أخلاقيات مهنته بالإضافة إلى الواجبات التي يجب أن يلتزم بها و هو يمارس نشاطه كخبير قضائي لدى المحاكم.

إن المسؤولية الأدبية غالباً ما تترتب عن إرتكاب الخبير لأخطاء مهنية و بالتالي لا يمكن أن تكون محل دعوى قضائية، و إنما تخضع لإجراءات معينة يتم إتباعها بسعي من النائب العام ولا تقوم هذه الأخيرة إلا بتوفر أركانها المتمثلة في:

الركن المادي: و هو ذلك الفعل الذي يقترفه الخبير القضائي إخلالاً بالواجبات الملقاة على عاتقه سواء في نطاق وظيفته أو خارجها⁽¹⁾، و يفترض في الخطأ التأديبي أن يكون واقعاً و محدداً فلا يعقل توجيه الإتهام دون تحديد الفعل.

الركن المعنوي:

1 - صبرينة حساني ، مرجع سابق، ص 122.

و هو توفر نية الإساءة لدى الخبير للقيام بعمل غير مشروع، و ذلك لتقديم توضيحات بشأن التقرير الذي أعده إذا طُلب منه ذلك، و هذا طبقاً للفقرة الأخيرة للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 السالف الذكر.

إن الأخطاء المهنية للخبير سبق و أن شرحناها و بالتفصيل في الفرع المتضمن شطب الخبير القضائي و إجراءات الشطب المذكور أعلاه، كما نتطرقنا إلى العقوبات المقررة في حالة إخلال الخبير بالتزاماته المهنية و كذا الإجراءات المتبعة في ذلك.

و كملاحظة فقط تتفاوت درجة العقوبة التأديبية تبعاً لخطورة المخالفة المقترفة من طرف الخبير، و يهدف إجراء التأديب إلى حماية القانون و صيانتها و حماية الحق العام و إصلاح الخبير.

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية للخبير القضائي

المسؤولية المدنية قد تكون عقدية و قد تكون تقصيرية لكن بالنسبة لمسؤولية الخبير القضائي إستقر الفقه و القضاء الفرنسي على أن مسؤولية الخبير تقصيرية إذ لا يوجد أي عقد بينه و بين الخصوم، و لا يمارس الخصوم أية رقابة أو سلطة على الخبير و إنما يخضع في مهامه لسلطة القاضي و رقبته، إلى جانب أن الخبير لا يعتبر وكيلاً عن الخصوم و إنما مساعد للعدالة، و تقوم هذه المسؤولية وفقاً للقواعد العامة على أساس الخطأ، الضرر، و علاقة السببية طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

أولاً: أركان المسؤولية المدنية:

أ - الخطأ:

هو الركن الأساسي في مجال المسؤولية المدنية و هو عمادها إذ لا يكفي أن يتحقق الضرر إلا إذا نسب إحداثه إلى خطأ محدد و هذا الأخير يجب أن يسند إلى شخص مميز

و مدرك، ذلك أن صدور الخطأ من شخص غير مميز ينفي مسؤوليته، و إستقر الفقه على أن الخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني مع الإدراك بأنه يضر بالغير⁽¹⁾.

ب - الضرر:

إنّ الضرر ركن من أركان المسؤولية المدنية فإذا لم يكن ثمة ضرر فلن تكون هناك مسؤولية و هذا بناء على القاعدة الشهيرة لا دعوى بغير مصلحة، و الضرر هو ذلك الأذى الذي يلحق بالشخص فيمس حقاً من حقوقه أو مصلحة مشروعة له.

يتمثل الضرر في الإخلال أو المساس بمصالح مالية داخلية ضمن الذمة المالية للمتضرر، فينقص منها أو يعدمها، كما يمس بالملكات فيتلّفها أو يعطلها، أما إذا مس في سلامة الإنسان في حياته أو جسده فيعتبر إزاء للشخص المعتدى عليه، و من أمثلة ذلك تكبد الخصم مصاريف و نفقات كبيرة أمام القضاء لمتابعة الدعوى إذا تأخر الفصل فيها نتيجة خطأ الخبير، أو بسبب بطلان تقرير الخبرة لسبب يرجع إليه كعدم مراعاة قاعدة الوجاهية في عملية الخبرة⁽²⁾.

ج - العلاقة السببية:

القاعدة أنه لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية أن يقع الخطأ من جانب شخص و أن يلحق ضرراً بالآخر بل يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة لهذا الخطأ، فالمسؤول لا يلتزم بالتعويض عن الضرر إلا إذا ثبت أن ذلك راجع إلى خطئه.

ثانياً آثار المسؤولية المدنية للخبير:

إن الخبير الذي يعينه القاضي للإستعانة برأيه يخضع من حيث المبدأ للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، فبالتالي إن مخالفة الخبير القضائي لنصوص القانون المنظمة للخبيرة قد يترتب عليها مسؤولية في مواجهة الخصوم عن تعويض الأضرار التي تنشأ عن خطئه و مثاله مخالفة الخبير لمبدأ الحضور في عملية الخبرة.

1 - خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني (مصادر الإلتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 242.

2 - صبرينة حساني، مرجع سابق، ص 95.

إن دعوى المسؤولية هي الوسيلة القانونية التي يتبعها المتضرر للحصول على حقه في التعويض و بالتالي يكون أطرافها المدعي هو الشخص الخصم المتضرر الذي يثبت له الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، و المدعي عليه و هو الشخص الخبير المسؤول عن الضرر الذي وقع بالشخص المضرور و هو الذي تُرفع عليه الدعوى، و يشترط رفع الدعوى خلال 15 سنة من وقوع الضرر طبقاً لنص المادة 133 من ق.م.ج التي تنص " تسقط دعوى التعويض بإنقضاء خمسة عشر 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار" و قد يكون التعويض نقداً كما قد يكون عيناً⁽¹⁾.

الفرع الثالث

المسؤولية الجزائية للخبير

إن الخبير القضائي قد يرتكب أثناء ممارسة لمهمته أفعالاً خطيرة قد تصل أحياناً إلى درجة الجريمة التي تستوجب تطبيق أحكام القانون الجنائي، و يترتب على قيام المسؤولية الجنائية للخبير أن يقوم في حقه دعوى جزائية يحركها أحد الخصوم أو النيابة العامة.

بالرجوع إلى أحكام القانون الجنائي و الأعمال المطلوبة من الخبير القضائي، فإن المسؤولية الجزائية للخبير قد تتخذ أبرز صور لها هي: جريمة الرشوة، إفشاء السر المهني، و جريمة شهادة الزور.

أولاً: جريمة الرشوة:

هو أن يتسلم الخبير القضائي المعين من طرف المحكمة أموال سواء نقدية أو عينية أي نوع كان بغرض توجيه تقرير الخبرة لخدمة مصلحة ما في الدعوى خروجاً عما تقتضيه الخبرة القضائية التي يجب أن تكون نزيهة و موضوعية.

1 - المادة 132 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

المشرع الجزائري نص على جريمة الرشوة في المادة 126 و 127 من قانون العقوبات⁽¹⁾ و لكن ألغيت المادتين بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته⁽²⁾ و عوضها بالمادة 25 منه، و العقوبة المقررة هي من سنتين إلى عشر سنوات سجن و بغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

ثانياً: جريمة إفشاء السر المهني:

الخبير القضائي عند ممارسته للعمل الذي طلبته منه المحكمة قد يقف على أسرار الأفراد التي لا حصر لها تختلف من نزاع لآخر لذلك فتقديرها مسألة واقع، و تكييفها بأنها أسرار محمية مسألة قانون.

يترتب على كل إفشاء للأسرار التي يطلع عليها الخبير في إطار مهمته مسؤولية جنائية حيث تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 السالف الذكر "يمنع على الخبير القضائي أن يكلف غيره مهمة أسندت إليه، ويتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سر ما إطلع عليه"، وقد رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية على الخبير حيث تنص المادة 18 من نفس المرسوم "يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي إطلع عليها في أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات"⁽³⁾.

ثالثاً: جريمة شهادة زور:

وهو أن يتضمن تقرير الخبير رأياً كاذباً أو وقائع مخالفة للحقيقة حيث توقع عقوبات جزائية على الخبير إذا قام بشهادة الزور أو قام بمهامه بدون كفاءة مهنية، و عليه تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 "يتعرض الخبير الذي يبدي رأياً كاذباً أو

1 - أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

2 - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006، (معدل و متمم).

3 - المادة 302 من قانون العقوبات، (المعدل و المتمم)، مرجع سابق، التي تنص "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها ... يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.

و إذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1.500 دينار. "...

يؤيد وقائع يعلم بها أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات"، ففي حالة قيام الخبير بتقرير غير مطابق للحقيقة من باب العداة أو المحاباة لشخص ما، أو عمداً قصد تفضيل شخص عن آخر يعتبر مسؤولاً جنائياً بتهمة جريمة زور.

تنص المادة 235 من ق.ع.ج " كل من شهد زوراً في المواد المدنية و الإدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 2000 دج، و إذا قبض شاهد الزور نقوداً أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعوداً، فيجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 4000 دج.

الخاتمة

الخاتمة

على ضوء ما تقدم نلخص أنّ القاضي يقوم بالفصل في الدعاوى المعروضة عليه وفقا لما يقدمه الأطراف من أدلة و مستندات معتمدا في ذلك على معرفته و إلمامه الواسع بالقانون، لكن كثيرا ما يعرض عليه دعاوى تتضمن وقائعها أمورا فنية و تقنية تخرج عن حدود معارفه و إدراكه لا يستطيع التثبت من صحتها بغير اللجوء إلى التحقيق، من بين هذه الدعاوى تلك المتعلقة بالعقار .

رغم تدخل المشرع الجزائري من خلال وضع ترسانة من القوانين التي تنظم العقار إلا أنه أفرز نزاعات مآلها القضاء للفصل فيها معتمدا على إجراءات التحقيق المتاحة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و منها الخبرة القضائية التي توقفت عليها دراستنا و التي تناولنا فيها موضوع الخبرة القضائية و دورها في حل النزاعات العقارية، من خلاله تطرقنا إلى ماهية الخبرة القضائية، ثم إلى أحكام تنفيذ الخبرة القضائية على المنازعات العقارية، حيث إستخلصنا الكثير من النتائج المتمثلة في:

للقاضي سلطة تقديرية في تعيين الخبير و في تحديد مهمته، و يباشر الخبير مهمته بعد إيداع تسبيق الأتعاب، و تتحدد أتعابه النهائية بعد إتمام عمليات الخبرة، و لا تنتهي مهمة الخبير إلا بعد إيداع التقرير و المثل أمام القاضي إن لزم الأمر لشرح وجهة نظره.

من الناحية العملية يصعب التحكم في المهلة التي يمنحها القاضي للخبير لإنجاز مهامه، ذلك أن هذه المهلة يبدأ سريانها من يوم تسليم الحكم القضائي للخبير أو من يوم إعلان الخبير عن قبوله.

تثير المادة 129 و المادة 130 من ق.إ.م.إ صعوبات عملية في حالة تأخر الطرف المعني عن إيداع تسبيق الأتعاب، هذا التأخر يجعل الحكم القاضي بالخبرة لاغيا، في حين يظهر الدور الإيجابي للقاضي في إصدار أمر رفع الإلغاء إذا قدم الطرف المعني مبررا مشروعاً، غير أن المادة 130 لم تحدد آجال تقديم طلب رفع الإلغاء.

الخبير ليس بمتعاقد مع الخصوم فلا يعتبر الخبير مقاولاً في علاقته مع الخصوم، و ليس هو وكيلاً مشتركاً عنهم، فهو لا يلتزم إتجاههم بشيء أكثر مما يلزمه القانون و أصول مهنته و قرار المحكمة التي طلبت خبرته، فإذا ارتكب الخبير أخطاء تسبب أضراراً للخصوم أو الغير أثناء ممارسته لمهامه، تقوم مسؤوليته وفقاً للقواعد العامة على أساس المسؤولية التقصيرية.

إلى جانب مسؤولية الخبير المدنية، قد يُسأل جزائياً عن الأخطاء التي يرتكبها و تشكل جرائم في القانون الجزائي كجريمة إفشاء السر المهني، جريمة الرشوة ...، كما يُسأل تأديبياً إذا أخلّ بواجباته المهنية.

الخبير ليس بقاضي في الدعوى و لا في الوقائع التي تُعرض عليه، ذلك أن رأيه و نتائج أعماله لا تشكل الفصل في الواقعة التي حقق فيها، ولا تمس بحقوق الخصوم أو مراكزهم القانونية.

الخبير شخص مكلف بخدمة عامة تساهم في تسيير مرفق عام هو القضاء ذلك أن الخبير لا يرتبط بعقد مع الخصوم و ليس بقاضي في الدعوى، إنما يعينه القاضي كي يؤدي مهمة تساعد في تقييم المسائل و تكوين عقيدته بشأنه في ضوء ما يقدمه الخبير من نتائج.

حجية الخبرة القضائية نسبية كونها غير ملزمة للقاضي في الأخذ بها من عدمه و ذلك حسب ظروف كل قضية، إلا أنها تبقى ذات وزن لا يُستهان به، فكثيراً ما تحل الخبرة محل الإقتناع الشخصي للقاضي في بناء عقيدته.

في الختام نقول أن للخبرة القضائية دور فعّال في حل النزاعات العقارية، وتساهم إلى حد كبير في تحديد مسار الدعوى إذا تمت ممارستها بطريقة صحيحة مما يساهم في حماية الأملاك العقارية، و يضمن الإستقرار الإجتماعي من خلال تثبيت الحدود و معرفة الحقوق و بالتالي تقلص النزاعات.

هكذا نتمنى أن نكون قد أعطينا للموضوع ما يستحقه من جهد و دراسة، و نسأل الله عزّ وجلّ التوفيق.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع:

المصادر:

القرآن الكريم

أولا باللغة العربية:

I- المعاجم:

1. أبي الفضل جمال الدين محمد إبن منظور الإفرقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، (ب.س.ن).
2. شمس الدين السرخسي، المبسوط، مجلد رقم 9، طبعة الأولى، دار المعرفة للنشر و التوزيع، بيروت، 1989.
3. مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، فصل الخاء، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005.

II- الكتب:

- 1) أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار النهضة العربية القاهرة، 1981.
- 2) حسن صادق الصرفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.

- (3) حمدي باشا عمر، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و المحكمة العليا، الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- (4) خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني، (مصادر الإلتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- (5) راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
- (6) رشيد خلوفي، الخبرة القضائية في مادة النزاعات العقارية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- (7) رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية " النظرية العامة للإثبات"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993.
- (8) سيد أحمد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية و التجارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- (9) عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، كليك للنشر، الجزائر، 2012.
- (10) عباس العبودي، شرح قانون البيانات الجديدة المعدل بالقانون رقم 37، سنة 2001، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004.
- (11) عبد العزيز عبد المنعم، الإثبات أمام القاضي الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- (12) عبد الله أحمد هلال، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1987.
- (13) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 8، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.س.ن).
- (14) علي حدادي، الخبرة في المسائل المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- (15) فضيل العايش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات، دار البدر، الجزائر، 2008.
- (16) لحسن بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2002.

- 17) **محمد مصطفى الزحيلي**، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول و الثاني، مكتبة دار البيان، دمشق، 1982.
- 18) **محمد يحي مطر**، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية، (ب.ب.ن)، 1987.
- 19) **محمد حريط**، الخبرة القضائية في المواد المدنية و الإدارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 20) **محمد عزمي البكري**، قسمة المال الشائع و أحكام دعوى الفرز و التجنيب، الطبعة الثالثة، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر، 1994.
- 21) **محمود توفيق إسكندر**، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 22) **مراد محمود الشنيكات**، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
- 23) **مولاي ملياني بغدادي**، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992.
- 24) **نبيل إبراهيم سعد**، الإثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و القضاء، دار الكتب و الوثائق القومية، الإسكندرية، 2000.
- 25) **نصر الدين هنوني**، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة النزاعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2007.

III- الرسائل و المذكرات

- 1) **أحمد فاضل** " الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012-2013.
- 2) **كريمة بغاشي** " الخبرة القضائية في المواد المدنية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- 3) **صبرينة حساني** " الخبير القضائي في المواد المدنية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 4) **عبد العلي بولوح** " الخبرة القضائية و سلطة القاضي في الأخذ بها" مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر، 2007-2008.

(5) غانية خروفة " سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

(6) نزيهة مكاري " الخبرة القضائية في التشريع الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004.

IV - المقالات و المداخلات:

- (1) محمد مستوري، "الخبرة الفنية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 4، الجزائر، 2011.
- (2) مقداد كوروغلي، " الخبرة في المجال الإداري"، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.
- (3) مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الإجتهد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الثالث، قسم الوثائق، 2010.

V- النصوص القانونية:

النصوص التشريعية

- (1) أمر رقم 66-154، صادر بتاريخ 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات المدنية، (ملغى).
- (2) أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، (معدل و متمم).
- (3) أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية، عدد 49، (المعدل و المتمم).
- (4) أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم، بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.
- (5) أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، (معدل و متمم).
- (6) أمر رقم 95-08، مؤرخ في 01 فيفري 1995، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، جريدة رسمية، عدد 20، صادرة بتاريخ 15 أفريل 1995.

- (7) قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006، (معدل و متمم).
- (8) قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.
- (9) قانون رقم 25 سنة 1968، يتضمن قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية المصري، معدل بالقانون رقم 23، لسنة 1992، و القانون رقم 18 لسنة 1999، جريدة رسمية، عدد 22، صادرة في 30 ماي 1968.

النصوص التنظيمية:

- (1) قرار مؤرخ في 08 جوان 1966، يحدد كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء، جريدة رسمية، عدد 50، صادرة بتاريخ 13 جوان 1966، (ملغى).
- (2) مرسوم تنفيذي رقم 95-310، مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية، عدد 60، صادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

VII- القرارات:

- (1) قرار رقم 47222، مؤرخ في 07 ديسمبر 1988، المجلة القضائية، العدد الثاني.
- (2) قرار رقم 34653، مؤرخ في 20 نوفمبر 1985، صادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، المجلة القضائية، عدد 4، 1989.
- (3) قرار رقم 92010، صادر بتاريخ 03 جانفي 1993، عن المحكمة العليا، عدد 03، 1994.
- (4) قرار رقم 155373، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1998، عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 2.
- (5) قرار رقم 233109، مؤرخ في 17 جويلية 2002، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الغرفة العقارية، الجزء الثالث، قسم الوثائق، 2010.
- (6) قرار رقم 255172، مؤرخ في 22 أكتوبر 2003، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الغرفة العقارية، الجزء الثالث، قسم الوثائق، 2010.

(7) قرار صادر بتاريخ 31 جانفي 2000، عن مجلس الدولة، (غير منشور).

ثانيا: باللغة الأجنبية:

Ouvrage :

1/ **DUREY et R.GANDUUR**, l'Expert et l'Avocat dans l'Expertise...,
Mr CARTIMI « Expert et l'Expertise dans la législation civil français »,
Gazette du palais, 1985.

2/ **Jean BEYNEL**, Expertise, Expert et Procédure, journal des notaires et
des Avocats, Paris, 1989.

Code :

1/ Code de procédure civil français.

2/ Code civil français.

الفهرس

الفهرس

رقم/ص	العنوان
06	مقدمة
09	الفصل الأول: ماهية الخبرة القضائية
10	المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية
10	المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية و خصائصها
11	الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية
11	أولاً: التعريف اللغوي للخبرة القضائية
12	ثانياً: التعريف الفقهي للخبرة القضائية
14	ثالثاً: التعريف التشريعي للخبرة القضائية
15	الفرع الثاني: خصائص الخبرة القضائية
15	أولاً: الخبرة إجراء قضائي
16	ثانياً: الخبرة إجراء اختياري
17	ثالثاً: الخبرة إجراء فني
18	رابعاً: الخبرة إجراء تبعي
20	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية
20	الفرع الأول: تمييز الخبرة القضائية عن بعض المصطلحات المشابهة لها
20	أولاً: تمييز الخبرة عن المعاينة
22	ثانياً: تمييز الخبرة عن الشهادة

24	الفرع الثاني: التكييف القانوني للخبرة القضائية
24	أولاً: الخبرة نوع من الشهادة
24	ثانياً: الخبرة مجرد وسيلة لتقدير و تقييم دليل مطروح على القضاء
25	ثالثاً: الخبرة مجرد إجراء مساعد للقاضي
25	رابعاً: موقف المشرع الجزائري من الخبرة
26	المطلب الثالث: أنواع الخبرة القضائية
26	الفرع الأول: الخبرة الأولى و الثانية
27	أولاً: الخبرة الأولى
27	ثانياً: الخبرة الثانية
28	الفرع الثاني: الخبرة التكميلية و الخبرة المضادة
28	أولاً: الخبرة التكميلية
29	ثانياً: الخبرة المضادة
30	الفرع الثالث: الخبرة الجديدة
32	المبحث الثاني: القواعد المنظمة لإعتماد الخبراء القضائيين
33	المطلب الأول: التسجيل في قائمة الخبراء
33	الفرع الأول: شروط التسجيل في قائمة الخبراء
34	أولاً: بالنسبة للشخص الطبيعي
38	ثانياً: بالنسبة للشخص المعنوي
38	الفرع الثاني: كيفية التسجيل في قائمة الخبراء
41	المطلب الثاني: حقوق و إلتزامات الخبير القضائي
41	الفرع الأول: حقوق الخبير
41	أولاً: الحقوق المعنوية للخبير
42	ثانياً: الحقوق المادية
44	الفرع الثاني: إلتزامات الخبير القضائي

44	أولاً: الواجبات القانونية
46	ثانياً: الواجبات الفنية
47	ثالثاً: واجبات الخبير بعد تنفيذ المهمة
47	المطلب الثالث: شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء
47	الفرع الأول: أسباب الشطب
48	أولاً: الشطب بسبب الأخطاء المهنية
51	ثانياً: الشطب بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف و حسن السلوك
52	الفرع الثاني: إجراءات الشطب
52	أولاً: عقوبات الدرجة الأولى
53	ثانياً: عقوبات الدرجة الثانية
56	الفصل الثاني: أحكام تنفيذ الخبرة القضائية على المنازعات العقارية
57	المبحث الأول: نطاق تنفيذ الخبرة القضائية على المنازعات العقارية
58	المطلب الأول: أبرز صور الخبرة القضائية في المنازعات العقارية
58	الفرع الأول: دعوى قسمة المال الشائع
59	أولاً: أطراف دعوى القسمة
59	ثانياً: المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى
60	ثالثاً: إجراءات دعوى القسمة
61	رابعاً: الحكم الصادر في دعوى القسمة
61	الفرع الثاني: دعوى تكريس معالم الحدود
61	أولاً: إلزامية توفر صفة المالك
62	ثانياً: إلزامية توفر علاقة الجوار
62	ثالثاً: الإجراءات المتبعة
62	رابعاً: الحكم الفاصل في الدعوى
63	الفرع الثالث: دعوى غلق المطلات

63	أولاً: صفة أطراف الدعوى
64	ثانياً: إلزامية توفر علاقة الجوار
64	ثالثاً: إجراءات دعوى غلق المظلات
65	رابعاً: الحكم في دعوى المظلات
65	المطلب الثاني: إجراءات الخبرة القضائية
65	الفرع الأول: تعيين الخبير القضائي
66	أولاً: سلطة المحكمة بتعيين خبير
67	ثانياً: الحكم بتعيين خبير
69	ثالثاً: طبيعة الحكم المتضمن تعيين خبير
71	الفرع الثاني: رد الخبير القضائي و إستبداله
71	أولاً: رد الخبير القضائي و إجراءاته
73	ثانياً: إستبدال الخبير القضائي
74	المطلب الثالث: تنفيذ الخبرة القضائية
75	الفرع الأول: الإجراءات السابقة لإعداد تقرير الخبرة
79	الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة لإيداع تقرير الخبرة
82	المبحث الثاني: آثار الخبرة القضائية
83	المطلب الأول: حجية تقرير الخبرة في الإثبات
83	الفرع الأول: سلطة القاضي إتجاه تقرير الخبرة
85	أولاً: المصادقة الكلية على تقرير الخبرة
85	ثانياً: المصادقة الجزئية على تقرير الخبرة
86	ثالثاً: إستبعاد تقرير الخبرة
86	الفرع الثاني: سلطة الخصوم إتجاه تقرير الخبرة
88	أولاً: الموافقة على تقرير الخبرة
88	ثانياً: المعارضة على تقرير الخبرة

89	المطلب الثاني: بطلان تقرير الخبرة
89	الفرع الأول: أسباب بطلان تقرير الخبرة
90	أولاً: العيوب الموضوعية المؤدية إلى إبطال تقرير الخبرة
91	ثانياً: العيوب الشكلية المؤدية إلى بطلان تقرير الخبرة
93	الفرع الثاني: آثار بطلان الخبرة القضائية
94	المطلب الثالث: مسؤوليات الخبير القضائي
95	الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للخبير
96	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للخبير
96	أولاً: أركان المسؤولية المدنية للخبير
97	ثانياً: آثار المسؤولية المدنية للخبير
98	الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للخبير
98	أولاً: جريمة الرشوة
98	ثانياً: جريمة إفشاء السر المهني
99	ثالثاً: جريمة شهادة الزور
101	الخاتمة
104	قائمة المراجع
111	الفهرس

